

# أجرة الرّاقِي ومهنته

حكم أخذ الأجرة على الرّقية والتفرُّغ لعلاج الناس  
(إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)



الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي  
١٤٣٥هـ







## مقدمة

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين والصلاة والسلام على  
المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان  
إلى يوم الدين ثم أما بعد :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۗ ﴿٧١﴾

[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

قال ﷺ في الحديث: (الحلال بين والحرام بين) الحمد لله الذي

قيض جنداً من عباده يجاهدون في سبيله في مجالات شتى، وجعل منهم  
من يقف أمام السحرة والشياطين يصدونهم بإذن ربهم صدأً، ويبدلون ما  
بوسعهم لينفعوا إخوانهم المبتلين والمرضى بما فتح الله عليهم بتلاوة آيات  
من كتاب ربهم ودعوات يرجون بها رحمةً وشفاءً من رحيم رحمن وكريم  
منان. فمن قام في هذا المقام وأخلص عمله لله وكان صواباً متابعاً فيه لما



أباحه الله فقد أفلح، ونجح، وسدَّه الله ووقفه، ومن اتخذ هذا المقام  
ليشرك وينكص ويحيد عن الطريق فقد وقع في وبال أمره وكان عاقبة  
أمره خُسراً. ولذا كان حتماً على كل مجاهد أن يبذل الأسباب المعينة  
على الجهاد من التجهيز، والكفاية، والقدرة والاستطاعة فهو يقابل  
السحرة وأعوانهم من شياطين الجن والإنس وهو يجابه المردة والعمالقة  
والعيون والحسد في كل أوقاته ويتعدى أذاهم إلى أهله وولده ومملكه.

وفي هذا يقول ابن تيمية: إذا كان الجن من العمالقة والمعالج  
ضعيف فقد تؤذيه، فينبغي لمثل هذا أن يتحرز بقراءة المعوذات والصلاة  
والدعاء ونحو ذلك مما يقوي الإيمان، ويجتنب الذنوب التي بها يستطيعون  
عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن  
ينتصر العدو عليه بذنوبه<sup>(١)</sup>.

هؤلاء - الرقاة - وأمثالهم بحاجة إلى عون ودعم، وحيث أن سعي  
الناس وكدهم في هذه الحياة إنما هو على تحصيل المال والمسكن

(١) مجموع الفتاوى، ج ١٩.

والملبس والغذاء فإن جُلَّ وقتهم وهمَّهم في توفير ذلك. وحيث أنه قد كثُرَ الكلام والجدل والكتابات والردود حول موضوع أجرة الراقي وما يأخذه الراقي ويطلبه من المرضى وخاض الكثير فيه سواء كانوا من أهل العلم أو من عوام الناس. وذلك لتفرُّق الموضوع وانقسام الناس في هذا بين ناقد وساكت ومؤيد، أحببت أن أطرح الموضوع كاملاً بإذن الله حتى لا يكون هناك لبس ولا جهل وحتى لا يقع الناس في أعراض الآخرين ويتبصَّروا بحكم الشرع في أجرة الراقي اسأل الله التوفيق واليسير لإيضاح ذلك.

## المؤلف

الشيخ: خالد بن إبراهيم الحبشي



## الهدف من الكتاب

- ١ - طرح موضوع أجر الراقي بشكل منفرد منفصل موضح ومبيّن بالأدلة بحكم الشرع وأقوال الأئمة
- ٢ - إزالة اللبس الذي وقع بين كثير من الناس ومن بينهم بعض طلبة العلم.
- ٣ - توضيح جواز أخذ الأجرة على القراءة بعدم تقييد الشفاء.
- ٤ - ضوابط مسألة أجرة الراقي وأن تُدرّس كما دُرّست أجرة المعلمين والأطباء.
- ٥ - إزالة اللبس بربط إخلاص الراقي بعدم أخذه أجرة على رقيته.
- ٦ - مدافعة عن حقوق الراقي الشرعيّة التي صُوّرت بأنها محرمة.
- ٧ - جواز امتهان - مهنة - الرقية.
- ٨ - توضيح حال الرقاة الذين لا يستحقون الأجرة.
- ٩ - تقنين موضوع الجعالة والإجارة.
- ١٠ - نصيحة للرقاة.

## مدخل للموضوع

نرى ونسمع كثير من المرضى الذين يذهبون للرقاة ومما نسمع في مجالسنا ومجتمعنا من طلاب العلم وعامة الناس عند حديثهم عن الرقاة، ورقيتهم للمرضى، والمبتلين وما يأخذوه من أموال. كذلك اتهامهم وكأنهم يسرقون الناس ويبتزُّوهم ويستغلُّوهم. ومن العبارات التي نسمعها: إن الرقاة يسرقون الناس ويخدعونهم - يستغلون ضعف المرضى وحاجتهم للرقية - لا يجوز للراقي أخذ مقابل على رقيته وقراءته - يجب على الراقي الصحيح أن لا يأخذ على رقيته إلا إذا أعطاه المريض بطيب نفس - أن ما يُعطى للراقي هدية وليس أجرة؛ لأن القرآن لا يُتاجر به - على المريض أن لا يُعطى إلا بعد الشفاء - الرقاة لا يقرؤون لله بل لأجل المال - فلان يأخذ المال مقابل رقيته لذلك رقيته لا تنفع... وغيرها من العبارات.



## سبب هذا الأقوال

١ - جهل الناس بحكم أخذ الأجرة عن الرقية.

٢ - ما يقع من بعض الرقاة من المبالغة في الأجر.

٣ - حسد البعض على ما يأخذه الراقى.

٤ - بعض الفتاوى التي لم تُوضَّح هذه المسألة.

ولا نقول إلا اتقوا الله في أعراض الناس ولا تحكموا على أحد

حتى تَعلِّمُوا حُكْمَ أَخْذِ الأَجْرَةِ على الرقية.

إننا نحتاج إلى وقفة في هذا الموضوع.. وأبدأ بالسؤال التالي:

## لماذا تكون النقمة شديدة على الراقى؟

نحتاج لتأمل ووقفة جادة في هذا الموضوع والنظر بتمعن فإن

الراقى لم يُجبر المريض على القراءة عليه، ولم ينتزع منه ماله بالقوة. ومع

هذا فإن عمل الراقى قد يختلف عن عمل الطبيب، حيث أن الراقى يقرأ

القرآن وينفث مثلاً، وهذا الأمر يستطيع المريض أن يفعله بنفسه، ويكون

طبيب نفسه وحتى إن لم يستطع، فيمكن لأحد من أهله يقرأ عليه ويدعو له بخلاف ما يفعله الطبيب والجراح، الذي لا يستطيع المريض أن يقوم بعمله. فلا يستطيع المريض أن يجري لنفسه عملية جراحية مثلاً ولا فحوصات مخبرية وغيرها من العلاجات الطبية. ومع ذلك لا تجد النقمة على الطبيب مثل النقمة على الراقي بل يأتي المريض إلى الراقي وقد خسرَ آلافاً مؤلفة، وقد خضع لعشرات العمليات ثم ينقُم من الراقي إذا طلب منه جزء من مائة مما دفعه للمستشفيات والأطباء الذين قطعوه واستأصلوا منه ما استأصلوه.

### ما السبب الحقيقي لمحاربة الناس للرقاة؟

بعد بحث وتقصي حول أسباب محاربة الرقاة وجدنا أن أقوى الأسباب الرئيسية بعد مسألة أن يكون الراقي من أهل السنة هو: **النال**. وحسب المعتقد الدارج: أن الراقي الذي لا يأخذ مقابل على رقيته يُقال عنه: بأنه مخلص ويزكُّوه، وإذا كان يُرقي ويعطي العلاج بالمجان



وضعه في مرتبة أعلى ولا يمكن لأحد محاربتة ولا يتكلم في حقه أحد  
وهذا مُشاهدٌ ومُلاحَظٌ من الجميع.

لنتعرف الآن حكم الشرع في هذه المسألة:

### هل أخذ المال مقابل الرقية محرّم شرعاً؟

إنَّ أخذَ المالِ مقابلَ الرقية حلالاً وليس حراماً بل إنَّ العجيب بعد  
أن تفهم المسألة وحُكْمَها الشرعي وأقوال العلماء بالجواز والإباحة، تخرُج  
بنتيجة عجيبة وهي: أن الرقاة مَحْسُودُونَ على المال الذي يأخذونه! وإذا  
سألت كيف هذا؟

قلت: سواء أخذ قليلاً أو كثيراً فإنه لا يسلم من ذلك.

لأنه إذا أخذ كثيراً.. قالوا: كم دخله الشهري بل اليومي؟ بينما أنه إذا  
أخذ قليلاً.. قالوا: لا تتظر لقلّة ما يأخذ ولكن انظر على كم يقرأ؟.

وللأسف غالباً يحكم الناس على الرقاة حسب ما يسمعون من

الآخرين ويقرؤوا في الصحف والمجلات ثم يضعوا كافة الرقاة في ميزان

واحد. وهذا خطأ يقع فيه كثير من الناس؛ لأننا نجد بأنّ الرقاة ينقسموا

لأصناف في أخذهم الأجرة على الرقية:

**الصنف الأول:** هناك من يكون بحاجة إلى المال ويتقي الله فيما يأخذه من

الناس مقابل الرقية ولا يُرهقهم بقيمة العلاج.

**الصنف الثاني:** من يُتاجر بالرقية وقد يزعم أنه لا يأخذ مقابلاً على الرقية

ولكنه يأخذ أضعاف مضاعفة بما يبيعه من علاج.

**الصنف الثالث:** من أغناه الله، وقد يكون مدعوماً من بعض التجار فلا

يأخذ مقابل على رقيته بل ويعطي العلاج بالمجان؛ لأن العلاج يكون تبرُّع

من المحسنين أو من بعض المرضى الذين شفاهم الله.

### مهلاً... أشقت عن قلبه!!

جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سرية، فصبغنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا

الله، فطعنته. قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال:



أشقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فمازال يكررها حتى تمنيت أني  
أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

تَسْرُعُ الأَغْلَبُ فِي حَكْمِهِمْ عَلَى الرِّقَاةِ مِنْ حَيْثُ أَخَذَ الأَمْوَالَ  
وَالْحَدِيثُ عَنْ نِيَاتِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ مِنْ أَجْلِ المَالِ وَكَأَنَّهُمْ شَقُوا عَنْ  
قُلُوبِهِمْ - فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ الَّذِي وُضِّحَ لِلصَّحَابِيِّ مِنْ ذَلِكَ الكَافِرِ الَّذِي  
نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِأَنَّهُ نَطَقَهَا خَوْفًا مِنَ القِتْلِ نَبِذَهُ وَرَدَّهُ رَسولَ اللّهِ ﷺ  
وَشَدَّدَ فِي فِعْلِ أَسَامَةِ وَيَكْرُرُّ عَلَيْهِ أَشَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ... أَشَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ.

### حقيقة عمل الراقى

إنَّ النّاسَ بِاختلاف طبقاتهم العلمية والمعرفية يظنّون أمر الرقية  
أمر سهل، وبإمكان أي أحد أن يرقى أو بالأصح أن يستمر في الرقية  
بدون أذى من الأرواح الخبيثة.

---

(١) صحيح الإمام البخاري (٥١٧/٧) كتاب المغازي، وصحيح الإمام مسلم  
(٩٩/٢) كتاب الإيمان.

**يقول ابن تيمية:** إذا كان الجن من العفاريت والمعالج ضعيف فقد تؤذيه،  
 فينبغي لمثل هذا أن يتحرز بقراءة المعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما  
 يقوي الإيمان، ويجتنب الذنوب التي بها يستطيلون عليه، فإنه مجاهد في  
 سبيل الله، وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن ينتصر العدو عليه  
 بذنوبه. (١)

**قال ابن القيم:** وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه  
 الأمور: قرأ آيات السكينة. وسمعتة يقول في واقعة عظيمة جرت له في  
 مرضه تعجز العقول عن حملها: من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ  
 ذاك: في حال ضعف القوة، قال: فلما اشتد عليّ الأمر قلت لأقاربي ومن  
 حولي: اقرأوا آيات السكينة، قال: ثم ألق عني ذلك الحال، وجلست وما  
 بي قلباً. وقد جريت أنا أيضاً قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب مما  
 يرد عليه، فرأيت لها تأثيراً عظيماً في سكونه وطمأنينته.

(١) مجموع الفتاوى، ج ١٩.



إنَّ حقيقة عمل الراقي أقرب ما يُقال بأنه في حرب شديدة بل حرب ضروس لا يعرفها إلا من خاضها ودخل فيها. فلا أظن أحداً يجازف بنفسه من أجل المال، وأضرب لهذا مثلاً حقيقياً حدث معي:

**قلت لأحدهم:** أريد منك أن تضرب عدواً لي يؤذيني مقابل ٣٠٠ ريال

ولكنه قوي وشبّهت له بأحد المارّة فماذا كان جوابه؟ قال: تريد مني أن

أهلك نفسي مع هذا الشرير!! قلت له مقابل: ٣٠٠ ريال!.. قال: ولا

٥٠٠ ريال. لماذا أجنبي على نفسي!.. فقلت له: كيف لو كانوا مائة رجل؟

قال: أظنك تستهزئ، ولا مال الأرض يجعلني أقف مثل هذا الموقف. فقلت

له: أوتظن أن ما يأخذه الراقي في محاربة الشياطين والسحرة يقابل

ويساوي شيئاً من عمله؟ فحجّل وقال: واللّه إلا أن يحتسب الأجر مع ما

يأخذه.

## بعض الأسباب في أخذ الأجرة مع جوازها

- ١ - حاجة كثير من الرقاة إلى المال؛ لأن أمر الرقية يُعطّل مصالح كثيرة على الراقي. فالراقي كقسم الطوارئ في المستشفيات ولكن مع الفرق في ذلك أنه وحده في هذا القسم.
- ٢ - إذا أحتاج الراقي لتوفير مكان مخصّص لرقية الناس ففي هذه الحالة فهو يحتاج إلى دفع إيجار المكان، وتوفير مَنْ يُسجّل المواعيد، ومَنْ يُنظّف... وغيرها من الأمور التي تساعد في أداء عمله.
- ٣ - يُفضّل للراقي أن يحدد أجراً ثابتاً لرقيته على الناس، ورسوماً ثابتة لقيمة العلاجات التي يُقدّمها لهم حتى لا تكون هناك مفاضلة في التعامل مع المريض، وردعاً للشيطان فلا يكون له مدخلاً لوسوسة الراقي بأن يُعامل فلاناً أفضل لأنه يُعطيه أكثر بل يكون الجميع سواء. ولا يمنع أن يساعد الراقي إذا رأى من لا يستطيع دفع أجرة الرقية إذا أراد ذلك ويحتسب الأجر في هذا.



ما الأضرار التي قد تقع للمريض إن لم يكن هناك تحديد الأجرة من الرافي؟

١ - هناك بعض الرقاة إذا رأى أن المريض ميسور الحال، رَفَع عليه قيمة الأجرة بشكل مبالغ فيه.

٢ - قد يكون المريض فقير ضعيف الحال وقد يدفع ويأتي الغني ميسور الحال وغالباً لا يدفع.

٣ - بعض المرضى يدفع كثيراً لجهله بالمطلوب وقد لا يكون عنده ولكنه استحياءً دفع.

٤ - يأتي بعض الأصحاء إلى الرقاة فقط للتفرّج ومشاهدة ما يحدث للمرضى.

## ملاحظات وتوجيهات للمريض

- ١ - اعلم أخي أن الراقي ليس متسولاً أو شحاذاً لينتظر أعطاه فلان أو لم يعطيه بل هو مُحسِنٌ للآخرين (يأتي المريض وهو مضطر محتاج ثم يرى أنه هو المتفضّل على الراقي إن أعطاه شيئاً)، لذلك يُفترَض عدم الطعن فيمن أخذ الأجرة فقد أخذها خير الناس (الصحابه).
- ٢ - الحذر من الوقوع في أيدي من هم يستغلون الرقية لكسب المال والكذب على المريض.
- ٣ - يسلم المريض من الوقوع في الحرج مع الراقي إذا كانت الرسوم محددة له.
- ٤ - الكثير من الناس والمرضى يستهتروا بأمر الرقية والرقاة وقد يكون ذهابهم لأجل التجربة وما به شيء، ننصح المريض قبل أن يتوجه إلى الراقي أن يقرأ على نفسه.



## ملاحظات وتوجيهات للراقي

عليك أخي الراقي الحذر والانتباه عند دخولك هذا المجال فلا تغتر بنفسك وما آتاك الله من علم، فالمعطي قادر أن يسلب هذا العطاء منك، فاحمد الله واشكره على نعمه وأعطها حقها فيه ليبارك الله لك ولا تتخذع بسرعة شفاء المرضى الذين تُرقيهم فمُسبب الأسباب والشايف هو الله وحده وما أنت إلا سبب من الأسباب التي أدت للشفاء.

١ - بعض الرقاة يزكي نفسه ويطعن في إخوانه الرقاة بأنهم يأخذوا أموال الناس بالباطل ويحكم عليهم وعلى نياتهم مع أن بعضهم مدعوم أو يبيع العلاج بمبالغ عالية.

٢ - اغترب بعض الرقاة لأنه لا يأخذ المال ووقع في الاحتيال من بعض المرضى ومنهم من طعن فيمن يأخذ الأجرة الحلال.

## الإيجابيات والفوائد التي يجنيها الراقي إن قام بتحديد للأجرة

كما نعلم أي أمر فيه مال يكون له مكانة ووقع في قلوب الناس

واهتمام بالرقية والعلاج.

غير أنه علينا أن لا ننسى أمر هام جداً وهو أن الراقي محارب من

الشیطان فقد يدخل له الشيطان من باب الوسوسة ويجعل الراقي يُفكّر

بالمقدار الذي سيعطيه المريض من المال وكم؟ وهل سيعطيه أم لا؟



شكل ١: شكل توضيحي للعلاقة بين الراقي والمريض والشيطان والتداوي بالرقية الشرعية



## ولذا فالأفضل:

- ١ - سد الطريق على الشيطان فكل المرضى سواء ولا يأتي الشيطان إلى الراقي من باب أن فلاناً دفع أكثر من فلان (فاهتم به أكثر).
- ٢ - يقطع الراقي على الشيطان آماله ووسوسته فسواء قرأ على غني أو عظيم فالحال واحد إلا إن اشترط مثلاً، (قال لي أحدهم: ذهبت إلى فلان المعروف ومعني غسل ودواء ورقيته وأظن أنه سيعطيني ويعطيني فأخذ ماعندي وقال شكراً واستحييت أن أطلب منه).
- ٣ - يستطيع الراقي وضع ميزانية محددة لنفسه ومساعدة غيره من الفقراء، فلا يتضرر الراقي مثل الذي لا يكون لديه دخل ثابت لعدم تحديده للأجرة.
- ٤ - عدم حاجة الراقي لرفع سعر العلاج؛ لأنه سيكون في متناول الجميع مثلما لجأ الكثير من الرقاة لرفع أسعار العلاج بحجة أنهم لا يأخذون مقابل الرقية خروجاً من الحرج.
- ٥ - لا يصيب الراقي الغرور ولا يقع في الاحتيال ويأكل ماله حلالاً.

٦ - بهذه الطريقة سيتمكن الراقي تجهيز مكان لرقية الناس وتوظيف من يساعده في الاستقبال وصرف الدواء ومساعدة الفقراء.

### نصائح عامة

- استثيت من الرقاة الذين لا يطلبوا الرقية ولكن لي ملاحظة: أن بعضهم لا يطلب ولا يأخذ إذا أُعطي وهذا نادر وعلى حالات ولا يُقاس بالراقي الذي تفرغ للرقية، لا ننسى بأن الله سبحانه قسم الأرزاق على عباده، منهم من فتح الله عليه بالفنى ولا يحتاج لما يدفعه له المريض، ومنهم متوسط الحال وقد يحتاج ولكنه غير متفرغ للرقية فهذا يُماثل الراقي الذي يأخذ إذ أن الراقي الذي يأخذ أيضاً يقرأ على حالات كثيرة بدون مقابل (سواء من الفقراء أو الأقارب أو الجيران والأصدقاء).
- تحديد الرسوم قد يكون أفضل وأسهل من الاشتراط خاصة في هذا الزمان. فإذا اشترط الراقي كما اشترط الصحابي ٣٠ أو ١٠٠ من الشياه لَمَّا ذهبَ إليه المرضى مع أن الاشتراط جائز بل يُتَهَم بالابتزاز،



إضافة إلى أن المريض قد يظن أن الشفاء بيد الراقي ولكن يشترط على المقتدر أو يشترط بقدر.

— بالنسبة لتحديد الرسوم فالمستشفيات تأخذ رسوماً وقد تكون عالية.. فحوصات وأشعات وتحاليل بالآلاف... بل استشارات الأطباء المتخصصين باهظة الثمن ينظر في التقارير ليدي برأيه في الحالة ويحولها لقسم آخر فقط. ومع هذا فإن أمر أخذ الأجرة على الرقية واسع فلا نلقي اللوم على الكل بل على من استغل.

وأخيراً... ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

### أقول وبالله التوفيق..

ميزاننا شرعنا، وكلام خالقنا، وحديث نبينا ﷺ فقد قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) البخاري (قد أصبتم واضربوا لي منها بسهم) فإذا كان أحق الناس بالأجر- يعني الأجرة- هو الراقي بل سماه أجر ولم يقل هدية أو هبة أو فضل. ثم يأتي الزمان الذي يصبح فيه

الراقي ليس له حق في الأجر وإذا أخذ أصبح في نظر الغالبية متهمًا في إخلاصه الذي لا يعلمه إلا الله (أشقت عن قلبه!) بينما يأتي مُدرّس الدين ليأخذ الأجرة على تعليمه ودليله في ذلك حديث الرقية أما الراقي في نظر الناس لا بد له أن يتورع ولا أدري أي ورع يفوق ورع الصحابة رضوان الله عليهم وورع رسول الله ﷺ فقد كانوا يتمنون الطعام فبعد أن رقوا ذلك المريض كان نصيبهم ثلاثين وفي بعض الروايات مائة شاة.. فأين الورع؟ هل يستطيع أحد أن يقول لماذا لم يأخذوا اثنين أو خمسة من الغنم ويردوا الباقي مع أن العلة انتفت وهو أن القوم لم يضيفوهم ابتداء ولكن الحقيقة أنهم لما رقوا اللديغ سقوهم لبنًا، وأعطوهم الشياة فلماذا لم يكتفوا باللبن الذي شربوه أو لماذا لم يأمرهم نبيهم أن يردوا ما زاد عن حاجتهم بل إنه أقرهم بل وطلب منها فقال: (اضربوا لي منها بسهم)؛ ليبين أنها حلالاً لا شبهة فيها، وهو الذي كان لا يلتقط التمرة الساقطة خشية أن تكون من مال صدقة.



إخواني إنَّ كل من يأخذ أجرًا على صنعته وعمله الراقى أحق بالأجر منه بل إن رسول الله ﷺ أعطي مرة شاتين في قصة الغلام (مع تضعيف بعضهم للرواية) قال فأخذ واحدة وردَّ الأخرى فلماذا أخذ ولماذا لم يجعل ذلك لله كما يظن البعض؟ والصحيح أن له أن يأخذ وله أن يطلب الأجر أو الجعل، وهذه التي ما فهمها أكثر الناس وما فهموا الفرق بين الجعل والأجر.

**الجعل:** هو أن تطلب شيئاً محدداً مقابل العمل الذي تنجزه ولا تستحق الأجر عليه إلا بإنجازه فإذا قلت أنا آخذ كذا مقابل أن يُشْفَى أو بعد أن يُشْفَى واشترطت فهذا لا بأس فيه.

بينما **أخذ الأجر أو الإجارة:** وهو أخذ أجر معلوم وإجارة على الوقت الذي تقدمه في الرقية وهذا أجازته العلماء.

## سؤال: كم يأخذ المعالج عن رقيته وهل يأخذ قليل أم كثير؟

**فأقول:** من هو الذي يحدد؟ إن الذي يحدد صاحب الشأن وهو: **الراقي**

ولكن كم يأخذ عشرة أم مائة أم ألفاً نقول هو أدرى (حسب حاجته) ولا يظن أحد أن الراقي لا يساعد الناس ولكننا نستمع دوماً من طرف واحد ونستمع إلى الجانب المعاكس وهو (المتشكي بسبب المال) هناك من المعالجين من يصرف علاجاً بالمجان يُباع لغيره بستمائة ريال، ويصرف العسل والزيت والماء بالمجان لبعض من يرى أنه محتاج بل وينفق نقوداً مما يأخذه من بعضهم صدقة عنهم ثم إن أكثر الرقاة يحتاجون لمال ليستأجر به مكاناً للرقية أحدهم استأجر مكاناً بسبعين ألفاً للسنة وآخر بأربعين ألفاً لماذا؟

لأنه لا بد أن يكون هناك بيتاً منفصلاً عن الناس من أجل المشاكل ودخول الناس وخروجهم وحتى لا يزعج الناس ويرؤّعهم مما يرون ولا يستطيع الراقي أن يفصل لكل الناس حاجته أو أن يكتب قصته ثم إن عليه أن يعطي لمن يقوم بخدمته ومساعدته وصرف الدواء



للمرضى وتطهير المكان إلى غير ذلك من أمور. كذلك هناك مسألة أخرى وهي تفاوت الرقاة في العلاج فهناك رقاة قد لا يأخذ أحدهم شيئاً ولكنه يخرج ذلك من ثمن العلاج فقد يكون تكلفة العلاج بمائة ريال ويبيعه بستمائة ريال أو أكثر ولا أبالغ فهنا نقول له الأفضل أن تضع رسوماً وأجرة على قراءتك ولا تتبع العلاج بهذه المكاسب وهناك رقاة لا يأخذون شيئاً ولكنه إذا قرأ لا يزيد عن خمس دقائق وهناك رقاة يأخذون أجرة على قراءتهم ولكنهم يعطون الحالة وقتها وحاجتها ومع ذلك يراعون حالة بعض المرضى الذين تشق عليهم أجرة الراقي ثم إن الرقاة يتفاوتون في علمهم وعلاجهم فإذا وجد من الرقاة الأكفاء من يطلب الأجر فلا بأس ألا ترون إلى الطبيب الاستشاري كم يطلب! مقابل ماذا مقابل أن ينظر في الفحوصات ثم يقول نعم أو لا ولا ينكر أحد على ذلك لخبرته ثم إننا لم نسمع أحداً يقول لطبيب أو مدرس أو مهندس أو مدير لم تأخذ أجرة على عملك أو اعمل ابتغاء الأجر من الله فلماذا نقول ذلك للراقي.

## أقوال العلماء

## أولاً: الفرق بين أجرة الراقي ومعلم القرآن والداعية

بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما: 

يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمَا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا يَصِحُّ الْأَسْتِجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا إِلَى الْمَيْتِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِاجْلِ الْمَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُهْدَى إِلَى الْمَيْتِ وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالْأَسْتِجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْأَسْتِجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَلَا بِأَسَبْجَوَازٍ أَخَذَ الْأُجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَّةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.<sup>(١)</sup>

(١) الفتاوى الكبرى ابن تيمية الجزء الخامس - الأجرة



## ما يملك بالإجازات

📖 حكم إجازة المؤذن وإعطاؤه الأجرة:

وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ مَنْفَعَةٍ كَانَتْ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْإِنْسَانِ  
بِالشَّرْعِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي إِجَارَةِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى النَّدَائِنِ  
فَقَوْمٌ لَمْ يَرَوْا فِيهِ بَأْسًا، وَقَوْمٌ كَرِهُوا ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ  
أَبِي الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا لَا يَتَّخِذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا)  
وَالْمُيْحُونَ قَاسُوهُ عَلَى الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي  
أَنَّهُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ  
الْقُرْآنِ فَأَجَازَهُ قَوْمٌ مُحْتَجِّينَ بِمَا رُوِيَ عَنْ (خَارِجَةَ بِنِ الصَّامِتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ  
أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّكُمْ  
جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الْحَبْرِ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْنُوهُا فِي  
الْقُبُورِ فَقُلْنَا لَهُمْ نَعَمْ فَجَاءُوا بِهِ فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
غُدُوءَ وَعَشِيَّةً أَجْمَعَ بُرَاقِي ثُمَّ أَنْضَلُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا شَطِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي  
جُعَلًا فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّ لَعْمَرِي مَنْ

أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَلَقَدَ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيِّ (أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي غَزَاةٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ  
 الْعَرَبِ فَقَالُوا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ قَدْ لُدِعَ أَوْ قَدْ عَرَضَ لَهُ  
 قَالَ فَرَقَى رَجُلٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرِيءٌ فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَأَبَى أَنْ  
 يَقْبَلَهَا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِمِ رَقِيَّتِهِ قَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ  
 قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي  
 مَعَكُمْ فِيهَا بِسَهْمٍ). وَكَرَهُهُ أَيَّ حَرَمَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ قَائِلِينَ هُوَ مِنْ بَابِ  
 الْجُعْلِ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ قَالُوا وَلَمْ يَكُنْ الْجُعْلُ الْمَذْكُورُ فِي الْبِجَارَةِ عَلَى  
 تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الرَّقِيِّ وَالْإِسْتِجَارِ، وَالرَّقِيُّ عِنْدَنَا جَائِزٌ  
 سِوَاءً كَانَ بِالْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَالْعِلَاجَاتِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ،  
 وَأَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا هُمْ يَتَصَرَّفُونَ فَافْتَهُمُ.<sup>(١)</sup>

(١) القرافي المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ٤.



## الاستنجار على تعليم القرآن:

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ بَابُ الاسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ  
 أَمْ لَا؟ وَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ  
 قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ  
 الشَّعْبِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالُوا لَنَا: إِنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ  
 هَذَا الْحَبْرِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ أَوْ شَيْءٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي  
 الْقِيُودِ. قَالَ: فَقُلْنَا نَعَمْ. فَجَاءُوا بِهِ فَجَعَلَتْ أَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ  
 أَيَّامٍ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَنْفَلُ فَكَأَنَّمَا أُشْطِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُونِي  
 جُعْلًا فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كُلُّ فَلَعمَرِي لِمَنْ أَكَلَ  
 بُرُقِيَّةً بَاطِلٌ لَقَدْ أَكَلْتُ بُرُقِيَّةً حَقًّا. وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ  
 أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ أَصْحَابَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانُوا فِي غَزَاةٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالُوا: هَلْ

فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ قَدْ لُدِعَ أَوْ قَدْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَفَرَّقَاهُ رَجُلٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرًّا فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بِمَ رَقَيْتُهُ؟ فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ فِيهَا بِسَهْمٍ). فَاحْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ النَّتَائِرِ فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِالْجُعْلِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَرَهُوا الْجُعْلَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كَمَا قَدْ يُكْرَهُ الْجُعْلُ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ كَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّتَائِرَ الْأَوَّلَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْجُعْلُ الْمَذْكُورَ فِيهَا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الرُّقَى الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ بِالِاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا إِلَى الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ أَيْضًا: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِئْجَارِ عَلَى الرُّقَى وَالْعِلَاجَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ يَدْخُلُ فِيمَا يَرْقِي بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرْقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فَإِذَا اسْتَوْجِرُوا فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوهُ جَازَ ذَلِكَ. وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ وَاجِبٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ التَّبْلِيغَ



عَنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ مَنْ عِلْمُهُ مِنْهُمْ أَجْزَى ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّتِهِمْ كَالصَّلَاةِ عَلَى  
 الْجَنَائِزِ إِنَّمَا هِيَ فَرَضٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَجْزَى  
 عَنْ بَقِيَّتِهِمْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ وَبِيَّ لَهُ قَدْ مَاتَ لَمْ يَجْزِ  
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ  
 النَّاسِ الْقُرْآنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُوَ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ إِلَّا أَنْ مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ فَقَدْ  
 أَجْزَى فِعْلُهُ ذَلِكَ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ. فَإِذَا اسْتَأْجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيَّ تَعْلِيمَ ذَلِكَ  
 كَانَتْ إِجَارَتُهُ تِلْكَ وَاسْتِئْجَارُهُ إِيَّاهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ  
 فَرَضًا هُوَ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِيمَا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ  
 بِفِعْلِهِ إِيَّاهُ وَالْإِجَارَاتُ إِنَّمَا تَجُوزُ وَتُمْلِكُ بِهَا الْأَبْدَالُ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَأْجِرُونَ  
 لِلْمُسْتَأْجَرِينَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا  
 ذَكَرْتَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ قَدْ رُوِيَ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَأْكُلُوا بِالْقُرْآنِ). وَعَنْ عَبْدِ بَنِ  
 الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أُقْرَأُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ  
 فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَسَّأَ عَلَيَّ أَنْ أَقْبَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُطَوَّقَكَ اللَّهُ بِهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ  
فَاقْبَلْهَا). وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَسَانِيدِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ  
مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي "بَابِ التَّرْوِيجِ عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ" مِنْ "كِتَابِ  
النِّكَاحِ". ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
شُعَيْبٍ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ  
أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : (اتَّخَذَ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا) فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَدَانَ  
بِالْأَجْرِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا  
قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ  
حَفْصِ التَّيْمِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى الْبِكَاءِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ  
لِابْنِ عُمَرَ (إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ). فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ (لَكِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ  
لَأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَدَانِكَ أَجْرًا وَتَأْخُذُ عَلَى الْأَدَانَ أَجْرًا). فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا  
كَرَاهِيَةَ الْأَسْتِجَارِ عَلَى الْأَدَانَ فَالْأَسْتِجْعَالُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ



أَيْضًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنِ اللَّهِ وَلَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ التَّبْلِيغَ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ  
مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا  
فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً مِنْ  
كِتَابِ اللَّهِ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
عَلَى أُمَّتِهِ التَّبْلِيغَ عَنْهُ. ثُمَّ قَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ التَّبْلِيغِ عَنْهُ وَالْحَدِيثِ  
عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: (وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) أَي: وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ  
فِي أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. فَالاسْتِجْعَالُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِجْعَالٌ عَلَى  
الْفَرْضِ وَمَنْ اسْتَجْعَلَ جُعْلًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَمَلَهُ عَلَيْهِ

فَذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ لِيُؤَدِّيَ بِهِ فَرَضًا عَلَيْهِ. أَوْ وَمَنْ  
 اسْتَجْعَلَ جُعْلًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لغيرِهِ مِنْ رُقِيَةٍ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَانٍ أَوْ  
 عِلَاجٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَالِاسْتِجْعَالُ عَلَيْهِ حَلَالٌ. فَيَصِحُّ بِمَا  
 ذَكَرْنَا مَعَانِي مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّهْيِ وَمِنْ  
 الْبِإِحَاةِ وَلَا يَتَضَادُّ ذَلِكَ فَيَتَنَافَى. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ  
 وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

### جواز أخذ الأجرة على الرقية:

فَأَمَّا الْإِخْتِارُ عَلَى الرُّقِيَةِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ اخْتَارَ جَوَازَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ.  
 وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، أَنَّ الرُّقِيَةَ نَوْعٌ  
 مُدَاوَاةٌ، وَالْمَأْخُودُ عَلَيْهَا جُعْلٌ، وَالْمُدَاوَاةُ يُبَاحُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا، وَالْجُعَالَةُ  
 أَوْسَعُ مِنَ الْبِإِجَارَةِ، وَلِهَذَا تَجُوزُ مَعَ جِهَالَةِ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
 (أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ). يَعْنِي بِهِ الْجُعْلُ أَيْضًا فِي الرُّقِيَةِ؛

(١) الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، ج ٤.



لأنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ حَبْرِ الرُّقِيَّةِ. وَأَمَّا جَعْلُ التَّعْلِيمِ صَدَاقًا فَعَنْهُ فِيهِ  
اِخْتِلَافٌ، وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ تَصْرِيحٌ<sup>(١)</sup>.

### جواز الجعالة على الرقية:

(فَرَعٌ) تَجُوزُ الْجَعَالَةُ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِجَائِزٍ كَمَا مَرَّ وَتَمْرِيضٍ مَرِيضٍ  
وَمُدَاوَاتِهِ، وَكَوْ دَابَّةً ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِذَلِكَ حَدًّا كَالشِّفَاءِ وَوُجِدَ اسْتِحْقَاقُ الْمُسَمَّى  
وَالْإِ فَأَجْرَةَ الْمِثْلِ.

(قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِذَلِكَ حَدًّا كَالشِّفَاءِ وَوُجِدَ اسْتِحْقَاقُ الْمُسَمَّى) قَدْ يُصَوَّرُ  
ذَلِكَ بِمَا لَوْ قَالَ دَاوِنِي فَإِنْ شَفِيتَ فَلَكَ كَذَا وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الشِّفَاءَ غَيْرُ فِعْلٍ  
لَهُ وَلَا مَقْدُورَ لَهُ فَلَا تَصِحُّ الْمُجَاعَلَةُ عَلَيْهِ فَعَايَهُ مَا يَتَّجُهُ فِي هَذَا أَنَّهُ جَعَالَةٌ  
فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَتَّعَيْنُ تَصْوِيرُهُ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمِ  
الْفَسَادِ فِيهِ بَلْ يُمَكِّنُ تَصْوِيرُهُ بِنَحْوِ إِنْ دَاوَيْتَنِي إِلَى الشِّفَاءِ فَلَكَ كَذَا  
وَيَتَّجُهُ حِينَئِذٍ صِحَّةُ الْجَعَالَةِ إِذْ الْمُجَاعَلَةُ لَيْسَتْ عَلَى الشِّفَاءِ بَلْ عَلَى

(١) ابن قدامة الحنبلي، المغني، الإجارة، ج.٥.

المُدَاوَاةَ وَإِنَّمَا جَعَلَ الشِّفَاءَ مَبْنِيًّا لِحَدِّهَا وَغَايَتِهَا فَلَا مَحْدُورَ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ عَلَى الشِّفَاءِ فَذَلِكَ أَمْرٌ ضِمِّيٌّ وَيُعْتَفَرُ فِي الضَّمِّيِّ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْقَصْدِيِّ ثُمَّ وَجَدَ مَرَّ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً فِي الْجَوَاهِرِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَى الشِّفَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا؛ لِأَنَّ سَبَابَهُ مَقْدُورَةٌ وَفَرَّقَ فِي الْجَوَاهِرِ بَيْنَ الْمُجَاعَلَةِ عَلَيْهِ وَالْبِجَارَةِ.<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَفَّظُهُ (عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّيْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ لِي بِمَالٍ فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا) فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

(١) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، كتاب الجعالة، ج ٦.



الْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ سِوَاءَ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَلَوْ تَعَيَّنَ تَعْلِيمُهُ عَلَى الْمُعَلِّمِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ مِنْ جَعْلِهِ ﷺ تَعْلِيمَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ الْقُرْآنَ مَهْرًا لَهَا قَالُوا وَحَدِيثُ عِبَادَةَ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ عِبَادَةَ فِي رِوَايَةِ مُغْبِرَةَ بْنِ زِيَادٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَاسْتَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ وَفِيهِ الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ فِيهِ مَقَالٌ فَلَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ. قَالُوا وَلَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْإِحْسَانِ وَبِالتَّعْلِيمِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِأَخْذِ الْأَجْرَةِ فَحَدَرَهُ ﷺ مِنْ إِبْطَالِ أَجْرِهِ وَتَوَعَّدَهُ، وَفِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ بِخُصُوصِهِمْ كَرَاهَةً وَدَنَاءَةً لِأَنَّهُمْ نَاسٌ فَقْرَاءٌ كَانُوا يَعِيشُونَ بِصَدَقَةِ النَّاسِ فَأَخَذُوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ، وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ عِبَادَةَ وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ فِيهِ قَرِيبًا نَعَمْ اسْتَطْرَدَ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَخْرَجَ مِنْ (حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي رُقِيَّةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْقِهِ حَتَّى

شَرَطَ عَلَيْهِ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢٢] فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ  
 أَيْ عِلَّةٌ، فَأَوْفَاهُ مَا شَرَطَ وَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ  
 اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا). وَذَكَرُ الْبُخَارِيُّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي هَذَا  
 الْبَابِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَإِنَّمَا فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ  
 الْعَوْضِ فِي مُقَابَلَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِتَأْيِيدِ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
 تَعْلِيمًا أَوْ غَيْرَهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قِرَاءَتِهِ لِلتَّعْلِيمِ وَقِرَاءَتِهِ لِلطَّبِّ.<sup>(١)</sup>

### الجعل والجعالة

(أَوْ)؛ أَيْ: وَلَا يَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ (عَلَى رُقِيَّةٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاخْتَارَ جَوَازَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:  
 (انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى  
 حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ

(١) الصنعاني، سبل السلام، الأجرة، ج ٢.



الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَذَا الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُرِعٌ، وَسَعِينَا لَهُ؛ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاثْلَقَ يَثْمُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا تُشْرِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاثْلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا بِهِ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: وَمَا يَدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ سَهْمًا، وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أُخْتَلَفَ فِيهِ أَنَّ الرُقِيَةَ نَوْعٌ مُدَاوَةٌ، وَالْمَأْخُودُ عَلَيْهَا جُعْلٌ، وَالْمُدَاوَةُ بِيَاحٍ أَخَذَ الْجَاغِرَ عَلَيْهَا، وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْجَارَةِ، وَلِهَذَا تَجُوزُ مَعَ جَهَالَةِ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَحَقُّ مَا

أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ). يَعْنِي الْجُعْلَ أَيْضًا فِي الرَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ خَبَرِ الرَّقِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ ، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ صِنَاعَةٌ سِوَى بَيْعِ التَّعَاوِيزِ ، فَتَرَى لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، أَوْ يَسْأَلَ النَّاسَ؟ قَالَ: بَيْعُ التَّعَاوِيزِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَقَالَ: التَّعْلِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ التَّعَاوِيزِ انْتَهَى. (١)

### توضيح مسألة الجعل والجمالة:

قَوْلُهُ خَبَرُ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ وَكَانَ الْمَرْقِيُّ لَدِيغًا اهـ. قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَيُسْتَنْبَطُ مِنَ الْخَبَرِ جَوَازُ الْجَعَالَةِ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَعَبٌ وَإِلَّا فَلَا أَحَدًا مِمَّا يَأْتِي. اهـ. شَرَحَ م ر ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كُلِّ تَدَاوِينِي إِلَى الشِّفَاءِ أَوْ لِتَرْقِيَّتِي إِلَى الشِّفَاءِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَوُجِدَ الشِّفَاءُ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَحْصُلْ الشِّفَاءُ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُجَاعِلِ

(١) مصطفى الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣.



عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُدَاوَاةُ وَالرُّقِيَّةُ إِلَى الشِّفَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ غَايَةً لِدَيْكَ  
 كَتَفَرَأُ عَلَى عَلِيٍّ الْفَاتِحَةَ سَبْعًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ بِقِرَاءَتِهَا سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ  
 بِالشِّفَاءِ، وَلَوْ قَالَ لِتَرْفِيئِي وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ مِنْ عِلَّةٍ كَذَا فَهَلْ يَتَقَيَّدُ  
 الِاسْتِحْقَاقُ بِالشِّفَاءِ فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَاوَاةِ  
 الْآتِي فِي الْفَرْعِ قُبَيْلَ قَوْلِهِ وَلَوْ اشْتَرَكْتَ اثْنَانِ الْخَ فَسَادَ الْجَعَالَةَ هُنَا وَوَجُوبُ  
 أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَلْيُحَرَّرْ اهـ. سَمِ عَلَى حَجٍّ وَنَصَّ الْفَرْعُ. (فَرْعٌ) تَجُوزُ الْجَعَالَةَ عَلَى  
 الرُّقِيَّةِ بِجَائِزٍ كَمَا مَرَّ وَتَمْرِيضُ مَرِيضٍ وَمُدَاوَاتُهُ وَلَوْ دَابَّةً، ثُمَّ إِنَّ عَيْنَ  
 لِدَيْكَ حَدًّا كَالشِّفَاءِ وَوَجَدَ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ، (قَوْلُهُ  
 كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) قَالَ ع ش وَلَعَلَّ قَصْدَ أَبِي  
 سَعِيدٍ حَصَلَ فِيهَا تَعَبٌ كَذَهَابِهِ لِمَوْضِعِ الْمَرِيضِ فَلَا يُقَالُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ  
 لَا تَعَبَ فِيهَا فَلَا تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّهُ قَرَأَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ مَثَلًا وَيَنْبَغِي  
 أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ اهـ. وَنَصُّ الْخَبَرِ فِي مُحْتَصَرِ الْإِمَامِ ابْنِ  
 أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ  
 سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ

يُضَيِّفُوهُمْ فُلْدِرْعَ سَيِّدِ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ أَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ  
بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدْرِعٌ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ  
شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ بِشَيْءٍ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي  
وَاللَّهِ لَأَرْقِي لَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ  
حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَاعَلُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَاِنطَلَقَ وَجَعَلَ يَثْقُلُ  
عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى كَانَمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَاِنطَلَقَ  
يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
اِقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي  
كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ لَهُ وَمَا  
يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُفِيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اِقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا  
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) اهـ. وَقَوْلُهُ فَاسْتَضَافُوهُمْ أَيِ طَلَبُوا مِنْهُمْ الضِّيَافَةَ،  
وَقَوْلُهُ يَثْقُلُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا أَيِ يَبْصُقُ، وَقَوْلُهُ نُشِطَ بِالتَّخْفِيفِ أَيِ حَلَّ  
وَرَوَى الْأَنْشِطَ، وَقَوْلُهُ قَلْبَةٌ أَيِ أَلَمٌ وَعَلَّةٌ، وَقَوْلُهُ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُفِيَةٌ قَصَدَ بِهِ



النَّبِيُّ أَنْ يَخْتِيرَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ أَيَّ بَأْنَهَا رُفِيَّةً ، وَقَوْلُهُ وَاضْرِبُوا لِي سَهْمًا قَالَهُ  
تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَمُبَالَغَةً فِي أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شُبُهَةَ فِيهِ اهـ. مِنْ شَرْحِ الْأَجْهَوْرِيِّ  
عَلَيْهِ. <sup>(١)</sup>

لِدَرْسٍ (كِتَابُ الْجَعَالَةِ) ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَقِبَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ  
عَلَى عَمَلٍ وَأَوْرَدَهَا الْجُمْهُورُ هُنَا؛ لِأَنَّهَا طَلَبُ التَّقَاتِ الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ اهـ شَرْحُ  
م ر أَيِّ مَثَلًا وَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ طَلَبُ رَدِّهَا لِمَالِكِهَا لَا طَلَبُ التَّقَاتِهَا؛ لِأَنَّ  
اللُّقْطَةَ هِيَ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا وَهَذِهِ مَالِكُهَا مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ  
بِالِاتِّقَاتِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ وَهُوَ مُطْلَقُ الْآخِذِ فَتَأَمَّلْ (قَوْلُهُ: بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ) وَلَمْ  
يُبَيِّنُوا الْإِفْصَاحَ وَلَعَلَّهُ الْكُسْرُ لِاقْتِصَارِ الْجَوْهَرِيِّ عَلَيْهِ اهـ ع ش وَأَقْتَصَرَ  
عَلَيْهِ الْمَحَلِّيُّ وَجَمَعَهَا جَعَائِلُ (قَوْلُهُ: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ) وَهُوَ الْعَوْضُ (قَوْلُهُ:  
وَشَرْعًا التَّزَامُ الْإِخْ) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ كَاللُّغَوِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ  
هُوَ رَاجِعٌ لِلْجَعَالَةِ فَقَطْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ م ر وَنَصُّهَا: وَهِيَ أَيُّ الْجَعَالَةِ

(١) سليمان العجيلي المصري الشافعي، حاشية الجمل، ج ٣.

لُغَةً اسْمٌ لِمَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِيُغَيِّرَهُ عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ وَكَذَا الْجَعْلُ وَالْجَعْلِيَّةُ  
وَشَرَعًا التِّزَامُ عَوَضٍ... الخ اهـ. فَقَدْ جَعَلَ قَوْلُهُ وَشَرَعًا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ لُغَةً  
الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَعَالَةِ لَكِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ حَجَرَ كَعِبَارَةِ الشَّارِحِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ (قَوْلُهُ:  
عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ) أَيْ أَوْ مَجْهُولٍ عَسَرَ عِلْمُهُ (قَوْلُهُ: خَبِرَ الَّذِي رَقَاهُ  
الصَّحَابِيُّ) وَكَانَ الْمَرْقِيُّ لَدَيْعًا قَالَ: وَكَانَ رَئِيسَ الْعَرَبِ وَذَلِكَ (أَنَّ أَبَا  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَمَرَّ عَلَى مَحَلٍّ فِيهِ عَرَبٌ فَاسْتَضَافُوهُمْ  
فَلَمْ يُضَيِّنُوهُمْ فَبَاتُوا بِالْوَادِي فَلِدَرَعُ رَئِيسُ الْعَرَبِ فَأَتَى لَهُ بِكُلِّ دَوَاءٍ فَلَمْ  
يَنْجِعْ أَيْ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا فَقَالَ اسْأَلُوا هَذَا الْحَيَّ الَّذِي نَزَلَ عِنْدَكُمْ فَسَأَلُوهُمْ  
فَقَالُوا نَعَمْ لَكِنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَقَرَأَ  
أَبُو سَعِيدٍ الْفَاتِحَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَصَارَ يَتَقَلَّبُ فَتَنَشِطُ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ  
فَتَوَقَّفُوا فِي قِسْمَةِ ذَلِكَ الْقَطِيعِ حَتَّى جَاءُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ إِنَّ  
أَحَقَّ) وَفِي رِوَايَةٍ (إِنَّ أَحْسَنَ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى)،  
فِيَكُونُ الدَّلِيلُ قَوْلَ النَّبِيِّ وَتَقْرِيرُهُ فَاذْفَعْ مَا يُقَالُ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ  
بِحُجَّةٍ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ الْجَعَالَةِ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ



المَرِيضُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَعَبٌ وَإِلَّا  
 فَلَا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي شَرْحُ م ر قَالَ ع ش وَلَعَلَّ قِصَّةَ أَبِي سَعِيدٍ حَصَلَ فِيهَا  
 تَعَبٌ كَذَاهِبِهِ لِمَوْضِعِ الْمَرِيضِ فَلَا يُقَالُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تَعَبَ فِيهَا فَلَا  
 تَصِحُّ الْجَعَالَةُ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّهُ قَرَأَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ مَثَلًا وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَبِ  
 بِالنَّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ نَعْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ جَعَلَ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلَّ تَدَاوِينِي  
 إِلَى الشِّفَاءِ أَوْ لِتَرْقِيَتِي إِلَى الشِّفَاءِ فَإِنْ فَعَلَ وَوُجِدَ الشِّفَاءُ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ  
 وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُجَاعِلِ عَلَيْهِ وَهُوَ  
 الْمُدَاوَاةُ وَالرُّقِيَةُ إِلَى الشِّفَاءِ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ غَايَةً لِذَلِكَ كَلَّتْ قِرَاءَةُ عَلَى  
 عِلَّتِي الْفَاتِحَةَ سَبْعًا مَثَلًا اسْتَحَقَّ بِقِرَاءَتِهَا سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِالشِّفَاءِ وَلَوْ  
 قَالَ: لِتَرْقِيَتِي وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ مِنْ عِلَّةٍ كَذَا فَهَلْ يَتَّقَيَّدُ الاسْتِحْقَاقُ بِالشِّفَاءِ  
 فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَاوَاةِ الْآتِيَةِ قُبَيْلَ قَوْلِهِ وَلَوْ  
 اشْتَرَكَ اثْنَانِ إِنْ فَسَادِ الْجَعَالَةِ هُنَا وَوُجُوبِ أُجْرَةِ الْمُثَلِّ فَلْيَحَرِّزْ سَمَ عَلَى  
 ابْنِ حَجَرٍ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ (قَوْلُهُ: وَالْقَطِيعُ ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْعَنَمِ) هُوَ  
 بَيَانٌ لِمَا اتَّفَقَ وَقُوعُهُ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ لَا يَتَّقَيَّدُ بَعْدَ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

عِبَارَةُ الْمُخْتَارِ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهُ بَعْدَ مَخْصُوصِ اهـ. (قَوْلُهُ: وَأَيْضًا الْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا) أَي فِي رَدِّ ضَالَّةٍ وَآبِقٍ وَعَمَلٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ لِلْجَهَالَةِ شَرَحَ م ر (قَوْلُهُ: فَجَازَتْ كَالْمُضَارِبَةِ وَالْإِجَارَةُ) وَلَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهَا بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ح ل (قَوْلُهُ: عَمَلٍ) فِي عَدِّهِ مِنَ التَّارِكَانَ مُسَامَحَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بَعْدَهُ مِنْهَا ذِكْرُهُ فَقَطُّ فِي الْعَقْدِ وَالْمُتَأَخَّرُ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُ الْعَمَلِ. الْجَعَالَةُ تُفَارِقُ الْإِجَارَةَ مِنْ أَوْجِهٍ جَوَازُهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَصِحَّتُهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ قَبُولِ الْعَامِلِ وَكَوْنُهَا جَائِزَةً لَا لِأَزْمَةٍ وَعَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ الْجُعْلَ إِلَّا بِالْفَرَاعِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَوْ شَرَطَ تَعْجِيلَ الْجُعْلِ فَسَدَ الْعَقْدُ وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ فَإِنْ سَلَّمَهُ بِلا شَرْطٍ اِمْتَنَعَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنَ الْعَمَلِ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِجَارَةِ بِأَنَّهُ تَمَّ مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ وَهُنَا لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَوْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ.<sup>(١)</sup>

(١) سليمان البيجرمي، حاشية البيجرمي على المنهج، ج ٣.



أن رهطاً من أصحاب النبي كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً  
 كما في رواية الترمذي وابن ماجه يحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم  
 يضيفوهم فبينما هم كذلك فقال بعضهم أي من ذلك الحي إن سيدنا  
 لدغ بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها فقال رجل من القوم هو أبو  
 سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية: (استضفناكم) أي: طلبنا  
 منكم الضيافة فأبيتم أي امتنعتم أن تضيفونا من التفعيل تجعلوا لي  
 جُعلاً بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك قاله القسطلاني  
 وفي الكرماني الجعل - بضم الجيم - ما يجعل للإنسان من المال على  
 فعل قطيعاً أي طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً ويتفل وفي  
 رواية للبخاري (ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل حتى براً سيد أولئك كأنما  
 أنشط من عقال) أي أخرج من قيد (فأوفاهم): أي أوفى ذلك الحي  
 للصحابة جُعلهم - بضم الجيم هو المفعول الثاني لـ (أوفى) - الذي  
 صالحوهم عليه وهو ثلاثون رأساً من الشاء، فقالوا: أي بعض الصحابة

لبعضهم (اقتسموا الشاء) فقال الذي رقى هو أبو سعيد: (من أين علمتم)  
وفي رواية البخاري: (وما أدراك أنها رقية) أي فاتحة الكتاب  
(وقال) أحسنتم وعند البخاري قال خذوها (معكم بسهم) طلب سهما  
كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة  
الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه:

(واضربوا أي اجعلوا لي معكم بسهم): أي نصيب والأمر بالقسمة من باب  
مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطييباً لقلوبهم  
ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ  
الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا  
الأجرة على تعليم القرآن.



قال ابن قدامة: (قال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء)<sup>(١)</sup>، والصحيح - إن شاء الله - أن هذا يجوز، ولكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم، فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة، والآبق، وحديث أبي سعيد في الرقية، وإنما كان جعالة فيجوزها هنا مثله، فأما إن شارطه على البرء فإنه جعالة فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء سواء وجد قريباً أو بعيداً<sup>(٢)</sup>.

### وقال محشي المتن:

(فائدة) لو قال: من داوى لي هذا حتى برأ من جرحه أو من مرضه أو رمده فله كذا لم يصح مطلقاً على الصحيح في المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني: ٥ / ٥٤١.

(٢) نهاية المحتاج: ٥ / ٤٦٣.

(٣) حاشية على المقنع: ٢ / ٢٩٣.

يفهم من كلام ابن قدامة أن استئجار الطبيب للمداوة جائز، ولكن يشترط فيه ما يشترط في الإجارة، فلا بد من تقديره بالمدة، ولو قدره بالبرء لا يجوز في قول القاضي؛ لأنه غير معلوم، ويجوز في قول أبي موسى، فقد قال: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء، ويرى ابن قدامة أن مشارطة الطبيب على البرء إن كانت إجارة لا يجوز، وإن كانت جعالة تجوز؛ لأن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم، والجعالة تجوز على عمل مجهول، وحديث أبي سعيد في الرقية كان جعالة لا إجارة، ولا يجوز عند ابن قدامة اشتراط الدواء على الطبيب.

ويُفهم من كلام محشي المقنع أن مشارطة الطبيب على البرء غير

جائزة على الصحيح في المذهب، ولو كانت بصيغة الجعالة.<sup>(١)</sup>

(١) عون المعبود، ج ١٠، ص ٢٨٠.



## ثانياً: فتاوى العلماء (أخذ الأجرة والتفرغ للرقية)

هل المعطى من الأجرة على الرقية من باب الإجارة أم الجعالة؟ 

يقول الدكتور فهد بن ضويان السحيمي عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، في منظومته العلمية لنيل درجة الماجستير:

**(قلت):** قد يكون المعطى من الأجر على الرقية من باب الإجارة وقد يكون من باب الجعالة وتفصيل ذلك كما يلي:

لو قال المريض للراقي ارقني بمبلغ كذا والاتفاق بينهما على القراءة فقط سواء شفي المريض أم لم يشف فهذا من باب الإجارة، لأن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم، وهذا الاتفاق على عمل معلوم ألا وهو القراءة فقط.

أما إن اشترط المريض الشفاء فقال للراقي لك مبلغ وقدره كذا إن شفيت، فهذا من باب الجعالة؛ لأنها تجوز على عمل مجهول والشفاء أمر مجهول<sup>(١)</sup>.

### سؤال رقم ١٢٦٢٧: أخذ الأجرة على القراءة على المرضى

**السؤال:** نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن، يقرؤون قرآناً وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر، والعين والمس الشيطاني، ويأخذون على ذلك أجراً، فهل هذا جائز شرعاً وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه؟

**الجواب:** الحمد لله لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض، لما ثبت في الصحيحين أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يقروهم ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء؛ لا ينفعه، فأتوا الوفد

(١) أحكام الرقي والتمايم، ص ٧٩.



من الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا لهم: هل فيكم من راق فإن سيدنا قد لدغ؟ فقالوا: نعم، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجعل، فاتفقوا معهم على قطع من الغنم، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفى فأعطوهم ما جعل لهم، فقال الصحابة فيما بينهم: لن نفع شيئاً حتى نخبر النبي ﷺ فلما قدموا المدينة أخبروه بذلك فقال: (قد أصبتم). ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي ﷺ قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه. وقد قال النبي ﷺ: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما، والله ولي التوفيق.<sup>(١)</sup>

### 📖 حكم الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليه

(١) الشيخ العلامة: عبدالعزيز بن باز رحمه الله، كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، م/٩ ص/٤٠٨. (www.islam-qa.com)

**سؤال:** هل ورد في الشرع المطهر ما يمنع من رقية المريض بالقرآن

الكريم؟ وهل يجوز للراقي أن يأخذ أجراً على عمله أو هدية؟

**الجواب:** رقية المريض بالقرآن الكريم، إذا كانت على الطريقة الواردة،

بأن يقرأ وينفث على المريض، أو على موضع الألم، أو في ماء يشربه

المريض، فهذا العمل جائز ومشروع؛ لأن النبي ﷺ رقى ورُقِيَ وأمر بالرقية

وأجازها.

**قال السيوطي:** وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة

شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما

يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

**وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:** والرقى هي التي تسمى بالعزائم،

وخص منها الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رخص فيها رسول الله ﷺ من

العين والحمة - يعني سم العقرب إذا لسعت الإنسان - وكذا لدغ الحية،

فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن الله، ولا بأس أن يأخذ الراقي أجرة أو هدية

على عمله؛ لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ، وقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.<sup>(١)</sup>

### الشيخ عبدالله بن جبرين

#### فتوى الألباني عن الأجرة في العلاج ومهنة الرقية

**السؤال:** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وبعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إني بفضل الله أعالج بالقران الكريم وبالسنة فقط مند سنين أخذ أجرة على ذلك وبعد موافقة أهل المريض أو المريضة ومع ذلك إذا أراد أحد منهم ماله أرجعته له دون أي حرج هل عملي هذا جائز؟ وبارك الله فيكم وفى علمكم أرجو إجابة كافية.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته السائل: أبو أيوب من ليبيا

**الجواب:** وعليكم السَّلَامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته. وبعد:

(١) الشيخ: عبدالله بن جبرين، المكتبة النصية، فتاوى، الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية، باب ما جاء في الرقية.

فأخذ الأجرة بسبب الرقية وعلاج المريض ممَّا أباحه الشرع  
 لحديث أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمَّا أَخَذَ أَجْرَةَ لِمَا رَقَى سَيِّدَ الْحَيِّ الَّذِي  
 لُدِعَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ) رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِعَانَةَ بِالْجِنِّ  
 وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ جِنٌّ صَالِحٌ فَإِنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِهِمْ شِرْكٌ، وَقَدْ يُوْدِي إِلَى الشِّرْكِ  
 الْأَكْبَرِ. وَإِيَّاكَ وَالْخُلُوعَ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ وَكَوْكَانَتْ لِلْعَلَّاجِ. وَكَانَ  
 مُتَبِعًا فِي ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرْتَ - لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَفَقَّكَ اللَّهُ وَأَعَانَكَ.  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

كُتِبَ: أَبُو عَمْرٍ أَسَامَةُ الْعَيْبِيُّ

اشترط الأجرة على الرقية 

الأحد ٧ شعبان ١٤٢٩ / ١٠ - ٨ - ٢٠٠٨ م

التصنيف: أحكام الإجارة

رقم الفتوى: ١١١٢٦٠



**السؤال:** ما حكم الشرع في أخذ الأجر عن الرقية الشرعية، وهل يجوز قطع أجر بعينه أو ثابت، وهل إذا لم يكتب الله الشفاء للمريض يكون في هذا إثم على الراقي لاجتهاده؟

### الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا بأس بأخذ العوض على الرقية بالقرآن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً!، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. رواه البخاري في باب (الشرط في الرقية بقطيع من الغنم)، وقال البغوي في شرح السنة: في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن،

وجواز شرطه، وإليه ذهب عطاء والحكم، وبه قال مالك والشافعي، وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعت فقيهاً يكرهه، وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة والفقهاء من الأفعال المباحة. انتهى

وعن علاقة بن صحار رضي الله عنه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقني ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا؛ حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق. [رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني].



ولا بأس بتعيين واشترط هذا العوض قبل الرقية ، فعن أبي سعيد رضي  
 الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى  
 نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ  
 سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال: بعضهم: لو  
 أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم  
 فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل  
 عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنني لأرقي ، ولكن  
 والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا  
 جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد  
 لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه ، قال:  
 فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي  
 رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما  
 يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال: وما يدريك أنها

رقية. ثم قال: قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً لرواه البخاري

ومسلم.

وأما مسألة عدم حصول الشفاء بعد الرقية واستحقاق الأجرة،

فهذا بحسب الشرط، فإن اشترط الرقي أخذ الأجرة على رقبته بغض

النظر عن أثرها فلا بأس، وإن اشترط المريض أن لا يدفع شيئاً إلا إن

عوفي فلا بأس أيضاً، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن أخذ الأجرة على

الرقية، فقال: أما من جهة أخذ الأجرة على الرقية على المريض فلا بأس

بها... إلخ. فقال السائل: ولكن هل أخذ الأجرة مشروط بأنه إذا شفاه الله

عز وجل؟ فقال الشيخ: نعم، يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على

القارئ على أنه إن عوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له. لقاء

الباب المفتوح.



وقد سبق ذكر حكم أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفتوى رقم: ٦١٢٥. ثم لا يخفى أنه مع جواز أخذ الأجرة على الرقية إلا أن الأفضل أن يفعلها الراقي حسبة لله تعالى.. والله أعلم.

### اشترط الأجرة على الرقية

الأحد ٧ شعبان ١٤٢٩ / ١٠-٨-٢٠٠٨ م

**التصنيف: أحكام الإجارة**

**رقم الفتوى: ١١١٢٦٠**

**السؤال:** ما حكم الشرع في أخذ الأجر عن الرقية الشرعية، وهل يجوز قطع أجر بعينه أو ثابت، وهل إذا لم يكتب الله الشفاء للمريض يكون في هذا إثم على الراقي لاجتهاده؟

**الإجابة:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا بأس بأخذ العوض على الرقية بالقرآن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ،

فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً!، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. رواه البخاري في باب (الشرط في الرقية بقطيع من الغنم)، وقال البغوي في شرح السنة: في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وجواز شرطه، وإليه ذهب عطاء والحكم، وبه قال مالك والشافعي، وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعت فقيهاً يكرهه، وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة والفقهاء من الأفعال المباحة. انتهى. وعن علاقة بن صحرار رضي الله عنه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية، فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمتها أجمع بزاقني ثم أتفل، فكأنما نشط من عمال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا؛ حتى أسأل



رسول الله ﷺ، فقال: كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق. رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني. ولا بأس بتعيين واشترط هذا العوض قبل الرقية، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال: بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتقل عليه ويقراً (الحمد لله رب العالمين) فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ

فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية. ثم قال: قد أصبتم اقسموها واضربوا لي معكم سهماً. **لرواه البخاري ومسلم.** وأما مسألة عدم حصول الشفاء بعد الرقية واستحقاق الأجرة، فهذا بحسب الشرط، فإن اشترط الراقي أخذ الأجرة على رقيته بغض النظر عن أثرها فلا بأس، وإن اشترط المريض أن لا يدفع شيئاً إلا إن عوفي فلا بأس أيضاً، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن أخذ الأجرة على الرقية، فقال: أما من جهة أخذ الأجرة على الرقية على المريض فلا بأس بها... الخ. فقال السائل: ولكن هل أخذ الأجرة مشروط بأنه إذا شفاه الله عز وجل؟ فقال الشيخ: نعم، يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القارئ على أنه إن عوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له. لقاء الباب المفتوح.. وقد سبق ذكر حكم أخذ الأجرة على الرقية الشرعية في الفتوى رقم: ٦١٢٥. ثم لا يخفى أنه مع جواز أخذ الأجرة على الرقية إلا أن الأفضل أن يفعلها الراقي حسبة لله تعالى. والله أعلم.



ولو أن إنساناً قال لمريض: أنا لا أرقيك إلا بأجرة، وهو يريد أن يرقيه  
بالقرآن، فهذا يجوز؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ سرية، فنزلوا على قوم  
 ضيوفاً، فأبى القوم أن يضيفوهم، بعث الله على سيدهم عقرباً  
 فلدغته - وكانت والله أعلم شديدة - فطلبوا من يعالجه، قالوا: لعل  
 هؤلاء القوم فيهم من يرقى، يعنون بذلك الصحابة - رضي الله عنهم -  
 الذين تتحوا عنهم لما لم يضيفوهم، فجاؤوا إلى الصحابة - رضي الله  
 عنهم - وقالوا: إن سيدهم قد لدغ، فهل منكم من راق؟ قالوا: نعم، منا  
 من يرقيه، ولكن لا نرقيه إلا بطائفة من الغنم؛ لأنكم ما أكرمتونا،  
 ولا ضيفتمونا، فقالوا: لا بأس، فقرأ عليه القارئ، فقام كأنما نشط من  
 عقل بإذن الله، ولم يقرأ عليه إلا سورة الفاتحة فقط، التي يقرأها بعض  
 الناس اليوم ألف مرة ولا يستفيد المريض، فقرأ عليه سورة الفاتحة وبرأ  
 بإذن الله، فأعطوهم الطائفة من الغنم ولكن أشكل عليهم الأمر،  
 فقالوا: لا نأكل حتى نسأل النبي ﷺ فلما قدموا المدينة وأخبروا الرسول  
 ﷺ بهذا قال: (نعم: كلوا واضربوا لي معكم بسهم) ﷺ، فأفتاهم بالقول

وبالفعل من أجل أن تطمئن قلوبهم، وإلا فالفتوى القولية تكفي، وهو ﷺ لا يسأل أحداً لكنه سأل هذا لمصلحتهم لا لمصلحته هو، فهو ليس بحاجة ولا ضرورة إلى لحمهم، لكنه فعل ذلك لمصلحتهم لتطيب قلوبهم قال: خذوا واضربوا لي معكم بسهم فإن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله). فدل هذا على أنه لا بأس إذا كانت العبادة ذات نفع متعد، وأراد الإنسان النفع المتعدي فلا بأس أن يأخذ عليه أجرأ، ولو كانت من جنس الأشياء التي لا تقع إلا قرابة؛ لأن هذا القارئ ما قصد التعبد لله بالقراءة بل قصد نفع الغير، إما التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك فهذا لا بأس به.

أشكل على بعض الإخوة المستقيمين ما يأخذه بعض الناس على الأذان والإقامة والتدريس والدعوة، وقالوا: إن هذا نقص وخلل في التوحيد؛ لأن هذا الذي يأخذ المكافأة لا شك أنه يجنح إليها، يعني ليس أخذها وعدمه عنده سواء، وأكثر الناس على هذا، بل ربما بعض الناس يصرح يقول: أنا أريد أن أكون إماماً لأنني أريد أن أتزوج، أو لأنني تزوجت وأحتاج إلى نفقة.



فيقول بعض الناس: إن هذا شرك؛ لأنه أراد بهذا العمل الصالح الدنيا، فيقال لهؤلاء: هذا الذي تأخذونه ليس أجره، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال، وغاية ما عند الحكومة أن توزع بيت المال على المستحقين، فمثلاً: هذا مدرس فله ما يليق بعمله، وهذا مؤذن فله ما يليق بعمله، وهذا إمام فله ما يليق بعمله، وهذا داعية فله ما يليق بعمله، وهكذا، يعني ليس من الحكومة في هذا إلا التوزيع والتنظيم، أما أنت فلك حق، وكل من عمل عملاً متعدياً في المسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته، وحتى من لم يعمل له حق من بيت المال، كالفقراء واليتامى ومن أشبههم، على كل حال هذه المسألة اشتبهت على بعض المستقيمين ولهذا يسألون عنها كثيراً، حتى إن بعضهم يكون أهلاً للإمامة تماماً، قارئاً وفقهياً ولا يرغب؛ لأنه سوف يعطى مكافأة من بيت المال، فنقول: الحمد لله، أنت الآن لست مستأجراً ولكنك مستحق لهذا

العمل الصالح ونفع المسلمين، فليس عليك أي بأس، فينبغي إذا أورد أحد

هذا الإشكال أن يبين له.<sup>(١)</sup>

### باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بقرآن والأذكار

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي  
الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ  
فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْعٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى  
أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا  
أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.

(١) الشيخ العلامة: محمد ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ١، ١٠،

باب الإجازات. [http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article\\_18110.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18110.shtml)



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهِدَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَجَعَلَ يَصْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتَّقِلُ فَبِرَأَ الرَّجُلُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَنزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِعَ فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ فَرَاقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرَأَ فَأَعطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ فَقَالَ مَا رُقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثَّا مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ. (١)

### في الحديث فوائد منها:

١ - جواز أخذ الأجرة على الرقية، إما أن يتفقا عليها أو يأخذ الراقي ما يعطاه من دون شرط، ومثله أخذ الأجرة على التطيب ولو لم يبرأ المريض.

٢ - وفيه جواز الاسترقاء عند الحاجة، وفيه جواز الاقتصار على الفاتحة، وأنها رقية، وكذلك المعوذتين - وفيه أن الاسترقاء عند الحاجة إليه لا يخل بشرط السبعين ألفاً، فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تسترقي لأولاد جعفر وأمر عائشة أن تسترقي لأولاد أخيها - وفي الحديث: أن الفاتحة رقية من اللدغة وذوات السموم.

٣ - قال هذا؛ تطيبوا لنفوسهم ببيان حل ذلك وإباحته.

(١) الشيخ: عبدالعزيز الراجحي، <http://shrajhi.com/Books/ID/5348>



### باب الشَّرط في الرِّقية بقطيع من الغنم

حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا فَاُنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ. (١)

### باب ما يُعطى في الرِّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ

(١) الشيخ: عبدالعزيز الراجحي، <http://shrajhi.com/Books/ID/3438>

أَحَدًا كَرِهَ أَجَرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ  
بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا  
يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ انْطَلَقَ نَصْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى  
نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلِدِعْ  
سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيِّ فَمَسَعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَنِّيئُمْ  
هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَاتَّوَهُمْ فَقَالُوا  
يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعٌ وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ  
مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ  
اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا  
فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَاَنْطَلَقَ يَتَقُولُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ فَكَانَتْما تُشِطُّ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ  
جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ااقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا



تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَاقْدَمُوا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ  
أَصَبْتُمْ أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ بِهَذَا. (١)

### باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي  
الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ  
فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْعٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ  
نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى  
أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَدُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ

(١) الشيخ: عبدالعزيز الراجحي <http://portal.shrajhi.com/Books/ID/1836>

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا

أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ

الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْقُلُ فَبِرًّا الرَّجُلُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَيْتُنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِعٌ فَهَلْ

فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنْهَا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ

الْكِتَابِ فَبِرًّا فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا فَقُلْنَا أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ فَقَالَ مَا

رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ

فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَقْسِمُوا

وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ. (١)

(ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا) فجاء في الحديث الثلاثة

الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، من تعلم، طلب العلم حتى  
عُد في العلماء وعلم الناس، فيجاء به يوم القيامة، فيقال له: فيقول: طلبت  
العلم لله، وعلمتُ الناس لله، وقد يكون تعليمه للناس مجاًناً، فيقال له:  
كذبت إنما طلبت العلم ليقال: عالم، وقد قيل، بعض الناس قد يستدل  
على الإخلاص بعدم الأخذ، أخذ المقابل، يقول: هذا جالس في بيته، في  
مسجده، تارك لجميع المصالح الدنيوية، ومعرض عن الدنيا، ومقبل على  
الآخرة، ويعلم الناس مجاًناً... ما هوأكيد، الذي يذهب إلى ساحات  
الجهاد، ويقدم نفسه للسيوف والرماح يكفيه أن يقال: شجاع وهو يقدم  
نفسه، وقد استدل بعضهم على صحة عمل من يرقى مجاًناً، وأنه

(١) الشيخ: عبدالعزيز الراجحي <http://portal.shrajhi.com/Books/ID/5348>

مخلص، وأنه ينفع بإذن الله، نقول: ما يلزم، الإخلاص أمرٌ غيبي بين العبد وبين ربه، يكفي مثل هذا أن يقال: شفى الله على يده فلان وفلان وفلان يكفيه أحياناً، لا نقول: كل الناس بهذه المثابة، لكن أيضاً لا نقول: إن كل الناس بمجرد تركهم أخذ المقابل هم مخلصون، لا، ما يلزم، نعم ترك المقابل لله - عز وجل - مع الإخلاص مما يرفع الله به الدرجات، لكن ليس هو الإخلاص فلننتبه إلى هذا، بعض الناس يقول: لا نروح لفلان أنفع؛ لأنه ما يأخذ مقابل، ما يلزم، أبو سعيد أخذ المقابل على الرقية، وشفى الله على يده سيد الحي، اللديغ، مع كونه أخذ المقابل، فعدم أخذ المقابل لا يدل على صدق النية.<sup>(١)</sup>

أقول: مثل هذا في المعلم جالس في مسجده يعلم الناس الخير بدون مقابل، وقد جاء في الأثر: "علم مجاناً" "ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً"

(١) الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شرح كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، ج ٣، ١، شرح: النوع ٢٨ في آداب طالب الحديث؛ شرح: النوع ٢٩، معرفة الإسناد العالي والنازل <http://www.khudheir.com/audio/1722>



لكن لا يلزم من هذا الإخلاص، وسبق - فيما مضى - مسألة أخذ الأجرة على التحديث، على كل حال الإخلاص أمرٌ باطن، لكن قد تظهر له علامات، الإنسان إذا استوى عنده الظاهر والباطن، إذا استوى عنده المادح والذام نعم دلّ على إخلاصه.

### 📖 أخذ الأجرة على الرقية والمشاركة على ذلك

**السؤال:** راقى يطلب لحضوره للقراءة مالا ويعترض إن كان المبلغ يسيراً، ويشترط في حالة الشفاء من السحر مبلغ ٥٠٠٠ ريال، فما الحكم؟

**الجواب:** الحمد لله أما بعد .. لا حرج في أخذ الأجرة على الرقية والمشاركة على ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال في قصة بعض الصحابة مع سيد الحي الذي لدغ فرقوه على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقل، فانطلق يمشي وما به قلبه، فقال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فلما أتوا رسول الله ﷺ؛ فقال: "وما يدريك أنها رقية؟"، ثم قال: "قد

أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً". ولأن الأجرة ليست على مجرد القراءة، وإنما هي على العمل والجهد الذي يبذله الراقي. والله أعلم.<sup>(١)</sup>

## ثالثاً: فتاوى العلماء وعدم إنكارهم على الرقاة

### فتاوى التفرغ للرقية وجواز امتنانها

ما حكم فتح العيادات للعلاج بالرقية الشرعية ممن عرف صلاحه وصلاحه 

#### دينه وخلقه ومنهجه

نبدأ بسم الله: سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعفا عنا وعنه

س ٤٩ / سماحة الشيخ / يقول السائل: كثرت هذه الأيام عيادات كُتب

عليها العلاج الشرعي بالقرآن والسنة ، ويدخل المريض بعد دفع مبلغ معين

لموظف الاستقبال في هذه العيادة ثم بعد ذلك يقوم الراقي بقراءة القرآن

بالمكبر على الحضور ثم يمر عليهم بعد القراءة يكتب لهم الوصفة من

(١) الشيخ: سليمان بن عبدالله الماجد فتوى رقم: ٥٨٦٢- بتاريخ:

١٦/٠٢/١٤٣٠، مصنف ضمن: الإجارة.



عسلٍ أو ماءٍ أو سدرٍ أو غير ذلك فهل يجوز الذهاب لمثل هذه العيادات أم  
في ذلك محذورٌ شرعي؟

ج ٤٩ / إذا عُرف أن أصحابها من الخير فلا بأس لكن يقرأ على المريض،  
ينفث على المريض على صدره مثلاً على يده، ويدعو له بالشفاء، يقرأ  
الفاتحة، آية الكرسي، "قل هو الله أحد" والمعوذتين وما تيسر، يقرأ  
(اللهم رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً  
لا يغادر سقماً) ويقرأ على الآخر والآخر ويكون في هذا مخلصاً لله جل  
وعلا، تاركاً للكذب والخرافات التي يفعلها بعض الناس، إذا عُرف أنه  
رجلٌ طيبٌ وأنه من أهل الخير يسأل عن أهل العلم، يسأل عن المعروفين  
من جيرانه وغيرهم لا بأس، أما القراءة بالمكبر فلا أصل لها، يقرأ على  
المريض نفسه، ينفث على المريض وكذلك القراءة الجماعية بالميكرفون  
هذا أيضاً لا أصل له.

فتاوى السحر والمس والعين مفرغاً من شريط للعلامة ابن باز: إعداد بعض

طلبة العلم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله:

بسبب ما انتشر الآن من تلبس الجنى بالإنسي وجلوس بعض الناس وتفرغهم لأجل الرقية وأخذ البُشرى على ذلك ماذا ترون فيه؟ يستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة.

الجواب: أما من جهة أخذ الأجر على الرقية على المريض فلا بأس بها، قال النبي ﷺ: (خير ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) وهذا القارئ مثل مداوي بخلاف الذي يأخذ الأجرة على مجرد قراءته، مثل الرجل يقرأ ليتعبد لله بالقراءة، ويأخذ على هذا أجراً فهذا محرم، ولكن رجل قرأ على غيره لينتفع به أو علم غيره القرآن فلا بأس أن يأخذ الأجرة.

وأما دعوى أنهم يقرؤون على الجن وأن الجن يخاطبهم وما أشبه ذلك فهذا يحتاج الى إثبات، فإذا ثبت فليس ببيعيد، ليس ببيعيد الجن



يخاطبون الإنسان ويقولون إنهم مسلمون أو إنهم كافرون، لأن بعضهم حسب ما سمعنا من الإخوان الذين يقرأون يقول إنه مسلم لكنه لا يرد أن يخرج من هذا الإنسي لأنه يحبه، وأحياناً يقول إنه يستوضح أنه كافر يهودي أو نصراني أو بوذي أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يريد أن يخرج وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - أنه جيء إليه مصروع قد صرعه جني فقرأ عليه الشيخ فخاطبه الجني وهو امرأة، جنية امرأة، والرجل هو الإنسي فقالت إنني أحبه، قال: لكنه لا يحبك فقالت له إنني أريد أن أحج به، فقال: لكنه لا يريد أن يحج معك، فقرأ عليه وضرب الرجل على رقبتة ضرباً شديداً حتى أن يد شيخ الإسلام ابن تيمية تعبت وكلت ثم قال: أخرجُ كرامةً للشيخ. قال الشيخ: لا تخرجي كرامةً لي، أخرجي طاعة لله ورسوله. فخرجت فأفاق الرجل فتعجب، ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يعني ما الذي أتى به؟ قالوا: سبحان الله ما أحسست بالضرب؟

قال: ما أحسست بالضرب لأن الضرب يقع على المصروع في الظاهر وفي الباطن على من صرعه.

## حكم في مهنة الرقية الشرعية والاجرة

### من فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ

مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

يتخذ بعض الناس الرقية الشرعية مهنة لهم ويأخذون من مرضاهم بعض

المال مقابل ذلك فما هو توجيهكم في ذلك أثابكم الله؟

الأصل أن أخذ العوض عن الرقية جائز بالسنة، ويدل لذلك قصة اللديغ

الذي رقاها الصحابة رضی الله عنهم، وقد استضافوهم فلم يضيفوهم،

فلما لدغ سيد القوم بحثوا عن أي علاج فلم يجدوا وجاءوا إلى أصحاب

رسول الله ﷺ وقالوا هل فيكم من راق فرقاه بعض الصحابة بفاتحة

الكتاب فكانما نشط من عقاله فأعطوهم جعلاً فقالوا لأنفسهم حتى

نستفتي رسول الله ﷺ فقال: اقسمو واضربوا لي معكم بسهم، وفي



الحديث الآخر- إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله- فلا مانع أن يأخذ الراقي اجراً على رقيته هذه لا مانع منه لكنني أنصح أولئك الذين امتهنوا الرقية ان يتقوا الله في أنفسهم وألا يستغلوا ضعف المريض وعجزه فان المريض يتطلع إلى العلاج بكل وسيلة وربما استعملوا أكاذيب وأشياء لا حقائق لها ليظهروا انهم مهرة في رقيتهم، وأنهم حذاق في هذا الأمر، فليتق الله أولئك الراقون، وليراقبوا الله، وليبتعدوا عن الكذب والدجل، وليكن همهم منفعة المريض، ولاشك أنّ الأخذ (أخذ الأجرة) جائز لهم، ولكن لتكن هذه الأجرة بالمعقول ولا تكن استغلالية ولا انتهازية فليتقوا الله في أمورهم.

### 📖 حكم أخذ الأجرة على الرقية للاستغناء عما في أيدي الناس

**السؤال:** إنني أقوم بالوعظ والإرشاد، وأقوم بالإمامة جمعة جماعة في أحد الجوامع، وأسست مكتبة فيها كمية من الكتب القيمة من كتب السنة، وأدرّس بنفس المسجد في الحديث والفقه والتوحيد والتفسير،

وأعاج المرضى بالرقية الشرعية الثابتة عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كرقيته لأهله وأصحابه، وكرقية جبريل - عليه السلام - ولا أخرج عن الأحاديث، وأنت تعلم أن الرقية ثابتة في كتب السنة، وأكثر ما أرقى به ما ورد في كتب شيخ الإسلام، كإيضاح الدلالة في عموم الرسالة وغيرها من كتبه المعروفة، وكتب ابن القيم منها زاد المعاد.

ولا يخفاك أنني أخذ أجرة على ذلك، مستدلاً بما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري الدال على جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها والحديث معروف لدى سماحتكم، والذي يحملني على أخذ الأجرة هو الاستغناء عما في أيدي الناس، وحيث إنني مكفوف البصر ولي ظروف عائلية، ولم يحالفني الحظ بوظيفة، ولعلمي أن ذلك جائز وحلال، وقد اعترض علي بعض الجهال بدون دليل.

لذا أرجو من الله، ثم من سماحتكم، إصدار فتوى من قبل سماحتكم لبيان ما ينبغي أن يبين؛ لأكون على بصيرة وإقتناعاً لمن يعترض جهلاً منه،



وإن كنت ترى أنني على باطل في عملي هذا، فأرجو الإفتاء بما يقنعني،  
وأنا لا أخالف لكم رأياً؟

**الجواب:** إذا كان الواقع منك كما ذكرت، من أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية، وأنت لم ترق أحداً إلا بما ثبت عن النبي ﷺ وأنت تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه المعروفة، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في زاد المعاد، وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة؛ فعملك جائز، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، ولا بأس بأخذك أجراً عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الذي أشرت إليه في سؤالك.

ونسأل الله أن يثيبك على ما ذكرت، من أنك قمت بوعظ الناس وإرشادهم والتدريس لهم والصلاة بهم في المسجد، وعلى إنشائك مكتبة فيها كتب قيمة، من تأليف أهل السنة والجماعة، وأن يجزيك عن إخوانك خير الجزاء، ونرجو الله أن يزيدك توفيقاً إلى الخير وعمل

المعروف، وأن يغنيك من فضله عما في أيدي الناس، إنه - سبحانه -

قريب مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.<sup>(١)</sup>

### هل يجوز له فتح محل للعلاج بالرقية الشرعية والحجامة؟

أنا شاب مسلم من الداعين إلى منهج أهل السنة والجماعة بدأت منذ ٣ سنوات أرقى الناس بالرقية الشرعية وفق الضوابط المرضية بصفة غير منتظمة مقابل بعض المال لأسد به بعض حاجاتي. فكتب الله لي القبول فشفى الله على يدي الكثير وهدى آخرين إلى جادة الصواب ووقفهم لتوحيده والبعد عن الشرك رغم ما لاقيته من بعض المشعوذين وبعض المغرضين المثبطين عن الرقية الشرعية والواصفين لها بالبدعة والكسب المحرم. فكثرت علي الناس وأخرجوني لعدم وجود الرقاة المتفرغين لهذا الأمر، كل هذا وأنا أرقى الناس في بيتي المتواضع جداً مما سبب لي

(١) الشيخ: عبدالله بن جبرين، المكتبة النصية، فتاوى، الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية، باب ما جاء في الرقى.



الإحراج والمشقة وآذوا أهلي بكثرة طرقهم على الباب وصرت أفوت وأفرط في مصالح واجبة من أجل رقيتهم لشدة حيائي منهم. ففكرت في تأجير محل معين لتخصيصه للرقية الشرعية والحجامة مقابل ما يعادل ٢٠ ريالاً مثلاً لرقية الشخص الواحد وذلك لسد مستحقات الإيجار وبعض حاجاتي الضرورية. ففوجئت بالإنكار من بعض المسلمين المدعين للعلم على أن هذا التخصيص بدعة ولم يعرف عن سلف الأمة، والكسب بهذه الطريقة محرم. فهل يجوز فتح محل كعيادة للرقية الشرعية والحجامة بهذا التخصيص مقابل مبلغ من المال خاصة وأنا محتاج و معسر وعلي مسؤولية من أعول وأعاني من مرض مزمن ولا أطيع الأعمال الشاقة وحاجة المسلمين لمن يتفرغ للرقية و يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك ملحة؟ وفي حالة جواز العيادة القرآنية ووجدت بعدها عملاً آخر:

- ١ - هل أترك الرقية وأتحول إلى هذا العمل مع ما يترتب على هذا من مفسد من الانقطاع عن العمل الصالح وإحداث فراغ كبير.
- ٢ - هل أجمع بينهما وأحاول التوفيق بينهما دون أن يضر أحدهما بالآخر.

٣ - هل أرفض العمل وأكتفي بالرقية لنفعتها المتعدي ورعاية لمصالح

المسلمين. وفي حالة عدم جواز العيادة القرآنية:

١. هل أتوقف عن الرقية نهائياً؟

٢. هل أبقي أريقي في بيتي أحسن وأتجنب هذا التخصيص وأصبر على

أذى الناس وإحراجهم؟

الحمد لله أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك ترقى بالرقية

الشرعية، مع حاجة الناس إليها، فنسأل الله لك الأجر والثوبة والتوفيق

والسداد. ولا حرج عليك في أخذ أجرة مقابل ذلك.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن، يقرؤون

قرآناً وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر، والعين والمس

الشيطاني، ويأخذون على ذلك أجراً، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل القراءة

على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه؟



## فأجاب:

لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض، لما ثبت في الصحيحين (أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يقرؤهم (أي: لم يضيفوهم) ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء؛ لا ينفعه، فأتوا الوفد من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لهم: هل فيكم من راق فإن سيدنا قد لدغ؟ فقالوا: نعم، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجعل (أي: أجرة) فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي فأعطوهم ما جعل لهم فقال الصحابة فيما بينهم: لن نفع شيئاً حتى نخبر النبي ﷺ فلما قدموا المدينة أخبروه ﷺ بذلك فقال: قد أصبتم) رواه البخاري (٢١١٥)، ومسلم (٤٠٨٠).

ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل، وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي ﷺ قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه. وقد قال النبي ﷺ: (لا بأس بالرقى ما لم تكن

شركاً) مسلم (٤٠٧٩) وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما ، والله ولي التوفيق.. انتهى

**مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨/١٩)**

**وسئِلَ علماء اللجنة الدائمة:** عن رجل يرقى الناس بأجرة ولا يعرف إلا بما

ثبت عن النبي ﷺ ، ويرجع في ذلك إلى كتب أهل العلم الموثوقين؟

**فأجابوا:**

إذا كان الواقع منك كما ذكرت أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية ، وأنت لم ترق أحدا إلا بما ثبت عن النبي ﷺ ، وأنت تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة ، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في (زاد المعاد) وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز ، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله ، ولا بأس بأخذك أجرا عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك... انتهى .



وحديث أبي سعدي هو الحديث المتقدم في رقية الرجل الذي لدغ بالفاتحة. وحيث جازت الرقية، وجاز أخذ الأجر عليها، فلا فرق بين أن يكون ذلك في البيت، أو في محل مستأجر، أو في دار خاصة، دفعا للحرج والمشقة عن أهل المنزل. ولا وجه لمن منع ذلك بحجة أنه لم يعرف عن السلف التكسب بهذه الطريقة، فإنه إذا ثبت أن العمل مباح، وأن الأجرة عليه جائزة، كان القول بتحريم هذه المهنة قولاً بغير علم.

وقد قال البخاري في (صحيحه) في كتاب الإجارة: (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: (أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله).. انتهى.

ثانياً: سبق في جواب السؤال (٧١٣٠٣) بيان اختلاف العلماء في حكم أخذ الأجرة على الحجامة، وأن الصحيح أنها جائزة وليست حراماً، وإنما نهى عنها النبي ﷺ على سبيل الكراهة لا التحريم.

ثالثاً: لا حرج عليك في فتح عيادة خاصة للعلاج بالرقية والحجامة ، كما سبق. وفي حال حصولك على عمل آخر، لا يلزمك ترك الرقية ، ولك أن تجمع بين العملين بما تراه مناسباً ، من غير أن تضر بنفسك أو بأهلك.

وحيث إن الاشتغال برقية المرضى مدخل صالح لدعوتهم ونصحهم وتوجيههم للخير- كما ذكرت- ، فلا ينبغي أن تترك هذا العمل، ولو توفر لك عمل آخر، فإن هذا من النفع والإحسان المتعدي للآخرين.

وينبغي أن يكون المعالج مراقباً لله تعالى ، متقياً له في السر والعلن، سهلاً سمحاً مع الناس لا يشق عليهم في أجرة أو ثمن دواء، مذكراً لهم بأن الشفاء بيد الله تعالى وحده، ناصحاً لهم بالتوبة إلى الله وترك الذنوب التي هي سبب كثير من الآفات والابتلاءات... والله أعلم.

### الإسلام سؤال وجواب



## التفرُّغ للرقية وامتھانھا

عنوان قد لا يعجب الكثير وخاصة من عافھم اللّٰه أو من لا يعلم واقع ما يجري في العالم من انتشار السحرة وقد يقول قائل ما الحاجة لفتح دور للرقية مع أن بعض العلماء تفتنوا لما يجري فھا نحن كل يوم نسمع عن القبض على ساحر أو ساحرة أو مشعوذ - وبعض الغيورين على السنة جزاهم اللّٰه خيراً ونحن على نهجهم يرون أن الصحابة لم يتفرغوا لهذه الأمور كما يحدث في هذا الزمان.

لذلك باتت الحاجة ماسة إلى فتح دور الرقية وتقنيها والتفرُّغ لهذا من أهل الاختصاص ودعمهم وذلك بسبب:

- ١ - كثرة السحرة وانتشارهم بخلاف ما كان زمن الصحابة، فقد ثبت عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقتلوا كل من وجدوا من السحرة حتى يتقي شرهم، قال أبو عثمان النهدي: (فقتلنا ثلاث سواحر)، هكذا جاء في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة لزواه أبو داود

بإسناد صحيح وأصله في "البخاري" ثلاث سحرة في بلاد الإسلام فكيف إذا كان في مدينة واحدة كجدة مثلاً أو مكة آلاف السحرة من البلاد ومن خارج البلاد.

٢ - إن أبناء المسلمين يتعلّمون السحر الآن حتى في المدارس المتوسطة تضبط كتب السحر الكبيرة.

٣ - كثير من المسلمين قد وقع عبر القنوات في الكهانة والعرافة وتعلم السحر نساء ورجالاً.

٤ - كثرة المصابين سواء بأمراض روحية أو عضوية.

٥ - البديل للجوء الناس للسحرة يستوجب وجود أماكن للعلاج الشرعي فبدل أن يتجه المريض لساحر يتجه لراقي شرعي.

٦ - لا بد من التفرغ حتى يضبط الأمر: فكم من المرضى يتجه لغير المتفرغين من الخيرين فيعتذر منه بانشغاله في عمله أو دراسته أو تجارته.

٧ - قلة من يرقى وقلة المتمرسين في الرقية فمثلاً: ٣٠ راقياً منهم ١٠ متمرسين هل يكفون لتغطية منطقة يعمرها ٥ ملايين نسمة؟



٨ - لجوء كثير من الناس للتداوي بالقرآن سواء كان مرضاً روحياً (عين - سحر - مس) أو كان مرضاً عضوياً (سرطان - شلل - صرع.. ونحوه) وخاصة بعد أن وجدوا نتائج عظيمة.

٩ - كيف يكون الرّاقى متمرساً إذا لم يتفرغ وكيف يكتسب الخبرة إذا لم يتفرغ.

١٠ - لابد من التفرغ مقارنة لتفرغ الكثير للطب ومع ذلك لم يغطوا احتياجات المرضى.

### تكلّمنا عن أخذ الأجرة.. ولكن هناك رقاة لا يستحقون الأجرة:

١ - منهم الجاهل: الذي يظن أنه عالم في الرقية كونه قرأ آيات فصرع

الجن وتكلم

٢ - منهم الكذاب: كالذي يقول: أنا أعالج الحالات الصعبة وأقضي

على الجن والسحر أستخرجه أو يقول أنا الحالات لا تطول عندي فيهرع

إليه الناس وقد يرون مقاطع له على الانترنت يقول فيه أنه أخرج عفرينا

أو ملكا أو إبليس نفسه.

٣- ومنهم من لا يأخذ مقابل ولكن إن لم تشتري من بضاعته الغالية قد

يرفض الحالة.

٤- منهم الذي يقرأ دقيقة ودقيقتين فيجزم وقد يحلف أن المريض سليم

من السحر أو العين أو المس أو أن ما به حالة نفسية.

٥- منهم الذي له ماض سيء ولا زال معروفاً عنه الكذب ويسمي نفسه

بأسماء لا يستحقها مثل: رئيس الرقاة العالمي أو قاهر الجن أو مرعب

السحرة أو الخبير الأول في الرقية الشرعية والأعشاب والحجامة وقد

يكون هناك من يستحق هذا الاسم وغيره أما أن يأتي شخص في سنة أو

سنوات قليلة وهناك من هم أعلم منه وأحق فيسمى نفسه بنفسه وباليات

الناس سموه أو أن هيئة وضعته في هذه المكانة.

٦- منهم الخبيث: الذي اتخذ الرقية ليقع في أعراض النساء فيزني

ويهتك الأعراض حتى لو كان بداعي الزواج وأقصد أن بعضهم يتزوج في



السنة ٥- ١٠ مرات ولا أبالغ ويظن أن ما يفعله حلالاً وهو إنما يتمتع تمتعاً محرماً حتى أن بعضهم يقول جاءتني فلانة تعرض نفسها ورفضتها وتخبرني عن مريضة أخرى وأنها جميلة فيقابلها ويراهها ويتفق معها ويتزوج بدون ولي.

٧- منهم الشاذ: الذي يستمتع بالنساء ولو لم يقع في زنا وهذا يظهر من بعضهم الذي يرقى المرأة منفردة بلا محرم ولا رفيقة وقد يذهب إلى البيوت فيرقئها لوحدها في بيتها ويتحسسها.

٨- منهم الذي دخل الرقية بكل شيء: رقية فردية وجماعية وريس بوك وسكايي وبالهااتف ووضع الرسوم وهو ليس أهلاً لهذا العمل بالرغم من جوازه ولكن بضوابط.

## تقنين أخذ الأجرة

### مذاهب الرقاة في الأجرة

- ١ - من لا يأخذ أصلاً لغناه أو ليأخذ الأجر يوم القيامة ولكنه لا يستمر غالباً أو يكون غير متفرغ.
- ٢ - من لا يطلب ولكن يأخذ إن أعطي.
- ٣ - من لا يطلب ولكنه يبيع الماء والزيت والعسل والأعشاب المركبة والأدوية بأسعار عالية ويقول أنه لا يأخذ على رقيته شيء.
- ٤ - من لا يطلب ولكنه يقرأ دقيقة أو دقيقتين أو أقل ويأخذ إن أعطي فيقرأ على أفراد وجماعات.
- ٥ - من يطلب أجرة ويبيع الماء والزيت والعسل بسعر السوق أو قريباً منه.



شكل ٢: شكل توضيحي لتقنين الأجرة

### أضع بذرة واقتراح قد يستفيد منها مسؤول أو راقى

علمنا أن أخذ الأجرة على الرقية جائز ومباح ولا شبهة فيه إذا كان بكتاب الله والدعاء والعلاج المباح وهو على قسمين:

- ١- **الجمالة:** وهي أن يتفق الراقى مع المريض أو أهله أنه يقرأ مقابل شيء معين يستحقه إذا شفي المريض أو تحسّن أو تحرك أي إلى نقطة

اتفاقهم وهذه لاحد لها سواء طلب قليلاً أو كثيراً كما فعل الصحابي مع مراعاة حال بعض الناس حسب ما يراه الراقي.

٢- **الإجارة:** وهي أن يتفق الراقي مع المريض أو أهله أنه سيرقي زمناً معيناً أو سورة معينة أو علاجاً معيناً محدود واضح فمثلاً قارورة مسك أو زجاجة ماء أو كيلو سدر مقابل شيء معين يستحقه إذا قضاه أو أداه بدون شرط الشفاء فليس بملزم إلا بالوقت الذي قضاه أو الجهد الذي أداه.

**رأيي في هذه المسألة:** أن أخذ الأجرة في الرقية أصح من المجاملة على الرقية لاختلاف حالة اللدغ من حالات الرقية وخاصة حالات المس وحالات السحر والمردة والتجديد في السحر وإصابات العين المتكررة فهناك أناس تسرع إليهم العين كما جاء في الحديث في سنن الترمذي أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين فأسترقي لهم فقال نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين قال أبو عيسى وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة وهذا حديث حسن صحيح.



كما أنّ أخذ الأجرة أسلم للطرفين ويمكن المجاملة على بعض الحالات المرضية وأيضاً أرى أن تكون ببذل شيء من المال المتفق عليه يدفع مقدماً أو في كل جلسة أو مع كل دواء يحتاجه المريض حتى لا يكون غيب في حق الراقي والمعالج وهذا وقع بشكل مماثل للصحابي الذي رقى فهو جاعلهم ولكنه ضمن ونال المسكن والمأكل والمشرب ومثاله (أن يتفق الراقي على جعل مثلاً ألفين ولكن يقول عندي مصاريف ومواصلات لا بد أن تغطى بخلاف الجعل أو يتفق أن تدفع ضمن الجعل كجزء منه)؛ لأن الراقي أو المعالج إذا ذهب وتقل من مريض إلى مريض ومدينة إلى مدينة ويدفع من جيبه ثم لم يكتب الله الشفاء لأولئك المرضى فإنه سيخسر كل ما لديه ماله ووقته وجهده فهو في المجاملة يأخذ ما ينفقه بدون كسب زائد بخلاف الذي يأخذ أجرة فهو يغطي ما ينفقه ويزيد عليه ما يكسبه.

## هل كل الرقاة يستحقون المال؟

الصحيح أن كل من جاعل يستحق الجعل إذا تم الشفاء أو ما تجاعل عليه إذا قرأ قرآنا أو دعا أو استخدم مباحا وكذلك يستحق المال أجرة على ما اتفق عليه من وقت أو آيات أو سور وعلاج ويكفيك جواز رقية الكتابي يهودي أو نصراني إذا رقى بما يعرف من دين الله ويستحق الأجرة والجعل حسب اتفاهه.

## لماذا يدفع الناس الأجرة على الرقية وهم يستطيعون القراءة بأنفسهم؟

**الجواب:** لأنهم يذهبون للرقاة لعلمهم واعتقادهم أن الراقي كالطبيب صاحب خبرة وصلاح وتقوى وعلم يستطيع أن يتصرف خيراً منهم أو يخرج الجنى أو تبطل العين والسحر بقراءته وخبرته بعد توفيق الله له لصلاحه.

فإذا انتفى هذا المفهوم عند الناس فلن يذهبوا عند الراقي إلا إذا تأكّدوا مما ذكرته ولذا فإن بعض الرقاة في بلاد وكثير من الرقاة في



بلاد أخرى لا يتوفر فيهم الصلاح والتقوى والأخلاق ولا يتوفر فيهم علم الرقية وفقه العلاج إنما هي نسخ ولصق لمعلومات وقراءة آيات ليصرخ الجن ثم ينبهر الناظر. فأمثال هؤلاء لا يستحقون أجره لعلمهم بأنفسهم ووقوعهم في المعاصي والذنوب ولعدم علمهم بالرقية كيف تكون، وما يجب عليهم فهم بهذا انتحلوا شخصية الراقي المطلوب ونرى البعض لحيته كبيرة وقد يكون في الخمسين من عمره فيدخل الرقية ويرقي فيظن الناس أنه راقٍ قديم وهو ابن يومين في المجال.

### لا بد أن تصحّ المفاهيم

ليس كل الرقاة كما يظنّ الناس أنهم صحابة بل كان هناك المنافقون في زمن الرسول ﷺ ولذا يجب الحذر في التعامل مع الرقاة، وهم ليسوا سحرة ولكن وجدّ من يتعامل مع السحرة، يسألهم عن سحر فلان ثم يذهب يرقي ثم يقول سحرك في المكان الفلاني. وبعضهم لجأ إلى

الاستعانة بالجن المسلم وتصديقهم بما يقولون. كما أن بعضهم لجأ إلى

الكذب وتجدهم بنفس الشكل لحية وثوب قصير وصلاة فلا تغتر.

فمثلاً الذين يبيعون اللحم في الجزارة والتجار والشركات وقس

على ذلك كل ما حولك هل هم معتمدين ويعملون بأمانة وإخلاص بالطبع

كلا وكذلك الأطباء والمعلمين ووو ومثلهم الرقاة. يأتي أحدهم يقول أنا

أرقي فمن الذي يستطيع منعه إذا قال أريد أن أقرأ على المرضى الفاتحة

والمعوذات والرقية وكل مباح الشرع لا يمنعه ولكن يبقى صدقته من

كذبِهِ، صلاحه من حُبِّهِ وفَسَادِهِ. وهنا نقول للمرضى عليكم أن

تتقصوا عند مَنْ تذهبون؟ وأن لا تذهبوا إلا بعد أن تتقصوا وتتأكدوا

بالسؤال. وأقول لكل من دخل باب الرقية أن يتقي الله وليعلم أن الله يعين

الصادق ويملي للكاذب الظالم فإذا أخذه لم يفلته.



## خاتمة

الحلال بيّن والحرام بيّن وقد اتضح أمر المجاعلة والإجارة وأمر الرقية. ومعلوم أن أساليب الدعوة إلى الله وكل أسلوب يوصل النفع إلى الغير جائز إذا لم يكن فيه مانع شرعي من الله برهان. وانظر إلى الفتوى الأخيرة قوله وحيث جازت الرقية، وجاز أخذ الأجر عليها، فلا فرق بين أن يكون ذلك في البيت، أو في محل مستأجر، أو في دار خاصة، دفعاً للحرج والمشقة عن أهل المنزل. ولا وجه لمن منع ذلك بحجة أنه لم يُعرف عن السلف التكبُّ بهذه الطريقة، فإنه إذا ثبت أن العمل مباح، وأن الأجرة عليه جائزة، كان القول بتحريم هذه المهنة قولاً بغير علم.

إذاً فالرقية ليست عبادة، بل هي من الأفعال المباحة والعلاجات وهي مدونة في كتب الفقه في باب الطب، وإن كانت عبادة فليأتنا من يقول ذلك بحدّها ووصفها وشروطها من الكتاب والسنة وأجرها ووقيتها. فإذا تفرغ بعض الناس للرقية وعلاج الناس فهذا لا دخل للسنة والبدعة فيه، فالطبيب والراقي مخيرون بين أن يتفرغوا أو لا يتفرغوا طالما أن

الرقية مباحة وأما من تشدد وضيَّق على الناس بقوله (يتفرغ ولا يتفرغ) فهو قول غير صحيح فالأصل في العادات الإباحة. فالطبيب في السابق لم يكن متفرغاً، والآن أصبح لازماً عليه التفرغ، وتفرُّغه للناس حتى يعالجهم وكذلك الراقي للرقية والمعالج بالأعشاب والحجَّام لا فرق بينهم ومن فرَّق بينهم فقد خرج عن سبيل أهل العلم وتشدد في غير موضع التشدد.



## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام الرقى والتمائم.
٣. تحفة المحتاج.
٤. حاشية البيجرمي على المنهج.
٥. حاشية الجمل.
٦. حاشية على المقنع.
٧. سبل السلام.
٨. صحيح الإمام البخاري.
٩. صحيح الإمام مسلم.
١٠. الطحاوي الحنفي .
١١. عون المعبود.
١٢. الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية ، عبدالله بن جبرين.
١٣. الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية.
١٤. فتاوى للشيخ سليمان بن عبدالله الماجد.
١٥. القرائ في المالكي.
١٦. مجموع الفتاوى.
١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
١٨. المغني.
١٩. نهاية المحتاج.

## المصادر الإلكترونية:

١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد ابن عثيمين،  
<http://www.ibnothaimeen.com>
٢. موقع عبدالعزيز الراجحي  
<http://shrajhi.com>
٣. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شرح كتاب اختصار علوم  
الحديث للحافظ ابن كثير  
<http://www.khudheir.com/audio/1722>
٤. كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ العلامة: عبدالعزيز  
بن باز.  
<http://www.islam-qa.com>



## فهرس الأشكال

١. شكل ١: شكل توضيحي للعلاقة بين الراقى والمريض  
والشيطان والتداوي بالرقية الشرعية  
١٧
٢. شكل ٢: شكل توضيحي لتقنين الأجرة  
٩٨

## فهرس الموضوعات

- ١ ..... مقدمة
- ٤ ..... الهدف من الكتاب
- ٥ ..... مدخل للموضوع
- ٦ ..... سبب هذا الأقوال
- ٦ ..... لماذا تكون النعمة شديدة على الراقي؟
- ٧ ..... ما السبب الحقيقي لمحاربة الناس للرقاة؟
- ٨ ..... هل أخذ المال مقابل الرقية محرّم شرعاً؟
- ٩ ..... مهلاً... أشقت عن قلبه!!
- ١٠ ..... حقيقة عمل الراقي
- ١٣ ..... بعض الأسباب في أخذ الأجرة مع جوازها
- ١٤ ..... ما الأضرار التي قد تقع للمريض إن لم يكن هناك تحديد الأجرة من الراقي؟
- ١٥ ..... ملاحظات وتوجيهات للمريض
- ١٦ ..... ملاحظات وتوجيهات للراقي
- ١٧ ..... الإيجابيات والفوائد التي يجنيها الراقي إن قام بتحديد للأجرة
- ١٩ ..... نصائح عامة



- أقوال العلماء ..... ٢٥
- أولاً: الفرق بين أجره الرّاقى ومعلم القرآن والداعية ..... ٢٥
- ثانياً: فتاوى العلماء (أخذ الأجره والتفرغ للرّقية) ..... ٥٠
- ثالثاً: فتاوى العلماء وعدم إنكارهم على الرقاة ..... ٧٧
- التفرغ للرّقية وامتهانها ..... ٩٢
- ولكن هناك رقاة لا يستحقون الأجره: ..... ٩٤
- تقنين أخذ الأجره ..... ٩٧
- مذاهب الرقاة في الأجره ..... ٩٧
- بذرة واقتراح قد يستفيد منها مسؤول أو راقى ..... ٩٨
- لماذا يدفع الناس الأجره على الرقية وهم يستطيعون القراءة بأنفسهم؟ ..... ١٠١
- هل كل الرقاة يستحقون المال؟ ..... ١٠١
- لابد أن تصحّ المفاهيم ..... ١٠٢
- خاتمة ..... ١٠٤
- المصادر والمراجع ..... ١٠٦
- فهرس الأشكال ..... ١٠٨
- فهرس الموضوعات ..... ١٠٩

## التعريف بالمؤلف

- الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي 
- إمام وخطيب جامع السلیمان بجدة 
- راقي منخصص في الرقية الشرعية من الكتاب والسنة 
- وما صدت به النجارب المباحة والخالية من الشرك 
- ممارس منذ عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م 
- مدير موقع الرقية الشرعية - الموقع الرسمي للشيخ خالد الحبشي 
- [www.alroqya.com](http://www.alroqya.com) 
- النواصل عبر إيميل الموقع: [khalid@alroqya.com](mailto:khalid@alroqya.com) 

## للنواصل على

@alroqyaacademy



Khalid Alhibshi



khalid Alhibshi

